الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري في القانون العماني

الدكتور/ هلال بن محمد بن سليمان العلوي*

الملخص:

إذا كانت الرقابة على الحكم القضائي لا تتحقق إلا عن طريق الطعن فيه أمام محكمة أعلى درجة من المحكمة التي أصدرته بقصد التحقق من صحته وضمان فاعلية تنفيذه، فإن الرقابة على حكم التحكيم تهدف إلى الوقوف على صحة كافة الإجراءات التي تتخذ في عملية التحكيم التجاري، بدءاً من اتفاق الأطراف على اللجوء إليه، حتى صدور حكم المحكم وتنفيذه، وتكون للقضاء رقابة على عمل المحكمين قبل الفصل في موضوع النزاع، ورقابة لاحقة على الفصل فيه، وهذه الأخيرة تنقسم إلى رقابة قضائية عن طريق دعوى البطلان على حكم التحكيم، ورقابة عن طريق الأمر بالتنفيذ، وهي ما سيتناولها موضوع هذا البحث، لذلك أعطى المشرع العماني الحق للطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم في رفع دعوى ببطلانه، وذلك في حالة ما إذا كان حكم المحكمين معيباً بعيب من العيوب المنصوص عليها في المواد من (٥٤-٥٢) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، كما أن تنفيذ حكم التحكيم يخضع لرقابة القضاء العماني، حيث تناولت المادة (٥٨) من القانون ذاته الحالات التي لا يجوز فيها قبول تنفيذ حكم التحكيم أو الأمر بتنفيذه، ولتغطية موضوع هذا البحث فقد تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث: ماهية حكم التحكيم (مبحث تمهيدي)، الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان (المبحث الأول)، الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال تنفيذه (المبحث الثاني). كما توصل الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية – المحكم – اتفاق التحكيم – حكم التحكيم – دعوى البطلان.

---

*أستاذ القانون التجاري المساعد – ورئيس قسم القانون بكلية الشرطة – أكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة.

Judicial Oversight over the Commercial Arbitration Award in Omani Law

Dr. Hilal Mohammed Sulaiman AL Alawi *

Abstract:

If the control over the judicial ruling is achieved only by appealing it to a higher court than the court that issued it with the aim of verifying its validity and ensuring the effectiveness of its implementation, then monitoring the arbitration award aims to verify the validity of all measures taken in the commercial arbitration process, starting with The parties agree to resort to it, until the arbitrator's ruling is issued and executed. The judiciary shall have control over the work of the arbitrators prior to the adjudication of the issue of the dispute, and subsequent control over the adjudication of it, and the latter is divided into judicial control through the nullity lawsuit of the arbitration award and control by order of implementation, which will be covered by the subject of this research. Therefore, the Omani legislator gave the right to the party against whom the arbitration award was issued to file a lawsuit for its nullity, in the event that the arbitration award was defective by a defect stipulated in Articles (52-54) of the Arbitration Law in Civil and Commercial Disputes. Arbitration is subject to the oversight of the Omani judiciary, as Article (58) of the same law deals with cases in which it is not permissible to accept the implementation of the arbitration award or the order to implement it. To cover the topic of this research, it has been divided into two sections: The first: What is the arbitration award, and the second: Judicial oversight over the arbitration award. The researcher also reached a number of findings and recommendations at the conclusion of the research.

Keywords: Judicial Oversight – Arbitrator - Arbitration Agreement - Arbitration Award - Nullity Lawsuit.

---

*Assistant Professor of Commercial Law - Head of the Law Department at the Police College - Sultan Qaboos Academy for Police Sciences.

المقـــدمـــة

يعد التحكيم طريقاً استثنائياً لفض المنازعات التجارية، قوامه الخروج عن طرق التقاضي العادية، كما أنه يعد من أهم الضمانات التي يسعى إليها المستثمر؛ لحماية استثماراته، فقد يحجم المستثمر الأجنبي بصفة عامة عن استثمار أمواله في دولة ما يعلم أن اللجوء إلى قضائها الوطني هو الوسيلة الوحيدة لاقتضاء حقوقه في حالة النزاع، ويعود السبب في ذلك إلى عدم إلمام المستثمر بالإجراءات الواجبة الاتباع أثناء المثول أمام القضاء، فضلاً عن أن تلك الإجراءات قد يعقوها مبدأ حصانة الدولة أمام المحاكم الوطنية، والتي قد تحول دون قيام الأجهزة القضائية بالتعرض لتصرفات الدولة، كما أن إناطة الاختصاص للقضاء الوطني في الدولة بالفصل في المنازعات التي قد تثور بينها وبين المستثمر إنما يجعل من تلك الدولة خصماً وحكماً في آن واحد[١].

وقد ازدهرت أهمية التحكيم في ظل العولمة التي تهدف إلى القضاء على العراقيل الإدارية والقانونية التي تفرضها الدول، كما أن سبب تطور التحكيم هو رغبة الأطراف في المعاملات التجارية في التحرر من كافة القيود التي تفرضها القوانين الوطنية، وتفادي البطء في إجراءات المحاكم العادية، فضلاً عن الحرية التي يتمتع بها الأطراف في مجال التحكيم، كاختيار المحكمين، والقانون الذي يطبق على موضوع النزاع، ومكان ولغة التحكيم، والسرية التي يتصف بها الأخير، لذلك أصبح التحكيم الآن الوسيلة المهمة لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية[٢]، ولئن كان التحكيم في الأصل وليد إرادة الأطراف إلا أن الأحكام التي تصدر عنه شأنها شأن الأحكام القضائية من

---

[١] الدكتور/ عكاشة عبد العال، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، العام السادس، ٢٠٠١م، ص١٥٥.

[٢] الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد، مدى اختصاص القضاء الوطني باتخاذ الإجراءات الوقتية والتحفظية في المنازعات الخاصة الدولية المتفق بشأنها على التحكيم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩٦م، ص٧.

حيث إنها تحوز حجية الشيء المقضي فيه، وتكون واجبة النفاذ، وتبقى لها هذه الحجية، طالما بقيت قائمة، ولو كانت قابلة للطعن بدعوى بطلان حكم التحكيم.

لذلك حرصت معظم التشريعات القانونية في دول العالم على أن يكون لقضاء الدولة دوره في الرقابة على أحكام التحكيم، وهو ما لا يتعارض مع كون التحكيم عقد يستمد المحكم سلطته منه في أداء الدور المنوط به، حيث يكون المحكم خاضعاً لأحكام القانون المنظم لعملية التحكيم ورقابة القضاء عليه، كما أن أثر إرادة الأطراف ينتهي عند تخويله سلطة الفصل في النزاع الذي ثار بشأن العقد المبرم بينهما ليفسح المجال لإعمال أحكام القانون ورقابة القضاء في كل مراحل التحكيم ابتداءً من تشكيل هيئة التحكيم وانتهاءً إلى صدور حكم التحكيم عنها وتنفيذه.

وتعد الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ذات أهمية بالغة في تجسيد دولة القانون، كما أن الطريق الذي يسلكه المتعاقدين في حل نزاعاتهم والمتمثل في التحكيم، وجب أن يخضع للرقابة القضائية التي تمد يد المساعدة لهيئة التحكيم أو أطراف الخصومة التحكيمية من أجل إتمام إجراءات التحكيم وتنفيذ أحكامه، مما يشكل ذلك ضماناً حقيقياً لمصالحهم ومصلحة الدولة في آن واحد، وتطبيقاً للقانون وخاصة في التحكيم التجاري الدولي.

لذلك نظم المشرع العماني أحكام وقواعد التحكيم في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧م، والتي أعطت لأشخاص القانون العام أو القانون الخاص حق الالتجاء إلى التحكيم لحل بعض النزاعات التي تكون طرفاً فيها، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، كما أنها فرضت الرقابة القضائية على أحكام التحكيم لضمان تنفيذها وفق الأحكام التي رسمها القانون.

مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث حول مظاهر وحدود وآليات رقابة القضاء على حكم التحكيم في القانون العماني، ومدى كفاية وفاعلية الأحكام المتعلقة بهذه الرقابة وانعكاساتها على

استقلالية وفعالية التحكيم كآلية بديلة لتسوية المنازعات في مجال العقود المدنية والتجارية.

أهمية البحث:

يعد موضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم ذا أهمية بالغة على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي، خصوصاً في ظل اتجاه الدول والشركات إلى اختيار التحكيم كوسيلة بديلة عن القضاء لحل المنازعات الناشئة عن معاملاتها التجارية، كما أن دراسة الجوانب المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم تنطوي على أهمية قانونية وعملية تبين موقف القانون والقضاء من الرقابة على أحكام التحكيم ودور القضاء في تنفيذ هذه الأحكام، مما يساعد ذلك على الوقوف على أحكام هذه الرقابة ومدى نجاعتها في التوفيق بين استقلالية التحكيم وتطبيق القانون وبيان الدور الرقابي الذي يقوم به القضاء لتنفيذ أحكام التحكيم في القانون العماني.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

١- الوقوف على ماهية حكم التحكيم، وبيان طبيعته القانونية، وأنواعه، والشروط الواجب توفرها فيه.

٢- تسليط الضوء على أهمية الرقابة القضائية على حكم التحكيم في القانون العماني.

٣- دراسة النصوص التشريعية التي تحكم مسألة الرقابة القضائية على أحكام المحكمين في قانون التحكيم في المعاملات المدنية والتجارية، وبيان مدى ملائمة تلك النصوص من ناحية المعالجة القانونية ومن ناحية الواقع.

٤- الوصول إلى النتائج والتوصيات التي قد تسهم في تطوير القواعد القانونية التي تنظم مسألة الرقابة القضائية على حكم التحكيم في القانون العماني، وسد ما قد يعتريها من نقص أو قصور.

فرضيات البحث وتساؤلاته:

يفترض الباحث أن المشرع العماني أولى موضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم أهمية كبيرة، تتجلى في تنظيم أحكامه في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية، إلا أن موضوع البحث يثير بعض التساؤلات وهي كالآتي:

١- ما مدى استيعاب النصوص القانونية في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية لتنظيم كافة الجوانب المتعلقة بالرقابة القضائية على أحكام التحكيم؟

٢- هل تعد النصوص القانونية الواردة في قانون التحكيم العماني ضمانات كافية لتحقيق الرقابة على أحكام المحكمين؟

٣- هل تحقق قواعد الرقابة القضائية على حكم التحكيم في القانون التوازن بين مصلحة أطراف خصومة التحكيم والاستقلالية التي يتمتع بها نظام التحكيم.

٤- هل المدد القانونية التي حددها المشرع العماني لقيام المحكمة بالفصل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم، أو الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم هي مدد زمنية مناسبة؟ أو أنها مدد طويلة لا تتناسب مع السرعة التي يبتغيها الخصوم من لجوئهم إلى التحكيم للفصل في منازعاتهم.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي الذي يتناسب مع معطيات عناصر البحث، وذلك بالرجوع إلى المؤلفات والدراسات العلمية والرسائل الجامعية والبحوث المنشورة التي تخدم موضوع البحث، كما اعتمد الباحث على المنهج التحليلي وذلك بدراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث لمعرفة مدى فعاليتها وقدرتها على ضمان الرقابة القضائية على أحكام المحكمين.

الدراسات السابقة:

- الدكتور/ كليبي حسان: الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، ٢٠١٨م[٣]: تناولت هذه الدارسة التعريف بالتحكيم ونشأته

[٣] الدكتور/ كليبي حسان، الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري الدولي وفق القانون الجزائري، بحث منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، الجزائر، ٢٠١٨م.

وصوره وعناصره وأوجه رقابة القضاء على إجراءات التحكيم ومن ضمنها تصديق حكم المحكمين وإجراءات التصديق، كما تناولت كذلك الأحكام الخاصة بطلب إعادة النزاع إلى هيئة التحكيم، وحالات فسخ حكم التحكيم في ظل قانون التحكيم الجزائري، وتختلف هذه الدراسة عن الدراسة الحالية لكونها تتصدى للأحكام المتعلقة بالرقابة القضائية على حكم التحكيم في القانون العماني.

- الدكتور/ أحمد بشير الشرايري: بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض عليه، (٢٠١١م[٤]): تناولت الدراسة الأحكام المتعلقة بأسباب بطلان حكم التحكيم، ومدى رقابة محكمة النقض على حكم محكمة البطلان، في حين أن هذه الدراسة تسلط الضوء على رقابة القضاء على حكم المحكمين في القانون العماني.

- الدكتور/ مصلح أحمد الطراونة: الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، (٢٠١٠م[٥]): تناولت الدراسة الأحكام القانونية المتعلقة بحكم التحكيم وبيان طبيعته القانونية وشروط صحته وبطلانه، كما تناولت ايضاً طرق الرقابة على حكم التحكيم في القانون الأردني، في حين تمتاز هذه الدراسة بالتركيز على مسألة محددة وهي رقابة القضاء على أحكام المحكمين في قانون التحكيم العماني.

- الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، (٢٠٠٣م[٦]): تناولت الدراسة ازدواجية الرقابة القضائية على حكم التحكيم والآثار المترتبة عليه، كما تناولت الدراسة أيضاً وحدة الرقابة على حكم التحكيم ومدى صحة تنفيذ أحكام التحكيم التي قضي ببطلانها وفقاً لقانون دولة المقر، وتختلف دراستنا في كونها تبحث في مسألة الرقابة القضائية على أحكام المحكمين وفقاً للقانون العماني.

---

[٤] الدكتور/ أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم التحكيم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١م.

[٥] الدكتور/ مصلح أحمد الطراونة، الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية في القانون الأردني، دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

[٦] الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد، الرقابة القضائية على أحكام التحكيم بين الازدواجية والوحدة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م.

- الدكتور/ أحمد السيد صاوي، تنفيذ أحكام المحكمين طبقاً لقانون التحكيم المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، (٢٠٠٠م[٧]): تناولت الدراسة آلية تنفيذ أحكام المحكمين وفق قانون التحكيم المصري، وسلطة القضاء في الرقابة على تنفيذ أحكام المحكمين. وتختلف هذه الدراسة في كونها تتناول رقابة القضاء على أحكام المحكمين، طبقاً لأحكام قانون التحكيم في منازعات المدنية والتجارية العماني.

- الدكتور/ محمد أحمد سعيد المومني: رقابة القضاء على إجراءات التحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، (٢٠٠٠م[٨]): تناولت هذه الدراسة التعريف بالتحكيم وأوجه رقابة القضاء على إجراءات التحكيم، كما تناولت أيضاً حالات فسخ حكم التحكيم في ظل قانون التحكيم الأردني القديم، كما تناولت الطبيعة القانونية لنظام التحكيم والآثار الأخرى المترتبة على صدور الحكم. بينما تتناول الدراسة الحالية الأحكام القانونية المتعلقة بالرقابة القضائية على حكم التحكيم وفقاً لأحكام قانون التحكيم العماني.

خطة الدراسة:

سوف نتناول موضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم فقط وهي المرحلة اللاحقة على صدور حكم التحكيم؛ لأن هناك رقابة قضائية سابقة لصدور حكم التحكيم تخرج عن مجال بحثنا، وسوف نقوم في سبيل ذلك بتقسيم البحث على النحو الآتي:

- المقدمة.
- المبحث التمهيدي: ماهية حكم التحكيم.
- المبحث الأول: الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان.
- المبحث الثاني: الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال تنفيذه.
- الخاتمة: تتضمن النتائج والتوصيات المقترحة.
- قائمة المراجع.

---

[٧] الدكتور/ أحمد السيد صاوي، تنفيذ أحكام المحكمين طبقاً لقانون التحكيم المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، تحت إشراف مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة بتاريخ ٢٨/١/ ٢٠٠٠م.

[٨] الدكتور/ محمد أحمد سعيد المومني، رقابة القضاء على إجراءات التحكيم، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، ٢٠٠٠م.

المبحث التمهيدي
مفهوم حكم التحكيم

نتناول هذا المبحث تعريف حكم التحكيم الخاضع للرقابة القضائية، وشروط صحته، وذلك من خلال المطلبين الآتي:

المطلب الأول
تعريف حكم التحكيم

يقصد بحكم التحكيم أو قرار التحكيم جميع القرارات الصادرة عن المحكم والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعة المعروضة عليه، سواء كانت أحكاماً كلية تفصل في موضوع النزاع ككل، أم أحكاماً جزئية تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها، أم بالاختصاص، أم بمسألة تتعلق بالإجراءات أدت بالمحكم إلى الحكم بإنهاء الخصومة[٩].

لذلك تستطيع هيئة التحكيم إصدار أي قرار يتفق مع حقيقة مطالب الخصوم والأسس العامة للتقاضي كالقرارات الإعدادية المتعلقة بالتحقيق في الخصومة القضائية، ومن أمثلتها قرارات الكشف والخبرة والمعاينة، كما يملك المحكم إصدار القرارات المؤقتة بقصد اتخاذ التدابير الضرورية الواجب اتخاذها قبل الفصل في موضوع النزاع وإصدار الحكم النهائي فيه، مثل قرارات تعيين القيم وتسليمه المال المتنازع عليه للمحافظة عليه

---

[٩] الدكتور/ عيد محمد القصاص، حكم التحكيم: دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م، ص٧٠. انظر أيضاً: الدكتور/ يعقوب صرخوه، شروط صحة الحكم التحكيمي في التشريع الكويتي مقارنة بما ورد في اتفاقيات التحكيم الصادرة في رحاب الأمم المتحدة، مجلة الحقوق الصادرة عن جامعة الكويت، ص٢٣. نصت المادة (٢/١) من اتفاقية نيويورك على أنه: (يقصد بأحكام التحكيم ليس فقط الأحكام الصادرة من محكمين معينين للفصل في حالات محددة بل أيضاً الأحكام الصادرة من هيئات تحكيم دائمة يحتكم إليها الأطراف). اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٦ المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية، الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة في ١٩٥٨/٦/١٠م.

وإدارته عند الاقتضاء، وإلى حين الفصل في الدعوى المعروضة عليه، وغيرها من القرارات غير النهائية، كقرار هيئة التحكيم باختصاصها في نظر الدعوى في حالة الدفع بعدم اختصاصها. كما يمكن لهيئة التحكيم إصدار أحكاماً جزئية تفصل في شق معين من النزاع، ما لم يتفق أطراف النزاع على ضرورة صدور حكم واحد يفصل في جميع المسائل المتنازع عليها، وما لم يكن موضوع النزاع غير قابل للتجزئة[١٠].

ويتضح مما تقدم أن لهيئة التحكيم أن تصدر بالإضافة إلى الأحكام المنهية للخصومة الأحكام الوقتية والإعدادية والجزئية، وهذا ما نص عليه قانون التحكيم العماني في مواد متفرقة فيه، حيث تنص المادة (٤٢) من قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية على أنه: (يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاما وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها). وتنص المادة (١/٢٢) منه على أن:(تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المتعلقة بعدم اختصاصها بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع). كما تنص المادة (٢٤) من القانون نفسه على أنه:(١- يجوز لطرفي التحكيم الاتفاق على أن يكون لهيئة التحكيم، بناء على طلب أحدهما، أن تأمر أياً منهما باتخاذ ما تراه من تدابير مؤقتة أو تحفظية تقتضيها طبيعة النزاع وأن تطلب تقديم ضمان كاف لتغطية نفقات التدبير الذي تأمر به. ٢- إذا تخلف من صدر إليه الأمر عن تنفيذه، جاز لهيئة التحكيم بناء على طلب الطرف الآخر أن تأذن لهذا الطرف في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذه، وذلك دون إخلال بحق هذا الطرف في أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية الأمر بالتنفيذ).

---

[١٠] الدكتورة/ سامية راشد، التحكيم في إطار المركز الإقليمي بالقاهرة ومدى خضوعه للقانون المصري، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٦من ص١٤٤.

موقف المشرع العماني من تعريف حكم التحكيم:

باستقراء نصوص قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية لم نجد فيه تعريفاً صريحاً لحكم التحكيم الخاضع للرقابة القضائية[١١]، ولكن المشرع العماني استخدم اصطلاح حكم التحكيم بصورة عامة في نصوص القانون ليشمل حكم التحكيم المنهي للخصومة وغيره من الأحكام التي تملك هيئة التحكيم إصدارها، ولكنه بالمقابل ميز حكم التحكيم المنهي للخصومة وخصه بأحكام قانونية دون الأحكام التي تملك هيئة التحكيم إصدارها.

ومن خلال تتبع هذا النوع الأخير يمكن لنا أن نحدد أوصاف حكم التحكيم الخاضع للرقابة القضائية، حيث تقضي المادة (٤٢) من قانون التحكيم على أنه:(يجوز أن تصدر هيئة التحكيم أحكاماً وقتية أو في جزء من الطلبات وذلك قبل إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها). كما تقضي المادة (١/٤٥) بأنه: (على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وفي جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك)، كما نجد أيضاً أن المادة (١/٤٨) تقضي بأنه:(تنتهي إجراءات التحكيم بصدور الحكم المنهي للخصومة كلها).

وعلى الرغم من الاهتمام الذي توليه النصوص القانونية السابقة بحكم التحكيم المنهي للخصومة، إلا أن ذلك لا يعيننا على الوصول إلى قصد المشرع حول أوصاف حكم التحكيم الخاضع للرقابة القضائية، باستثناء نص المادة (٣/٢٢) من قانون التحكيم التي تنص صراحة على أنه:(تفصل هيئة التحكيم في الدفوع المشار إليها في الفقرة

---

[١١] حددت محكمة استئناف القاهرة ما يعتبر حكم تحكيم بالآتي: (حكم التحكيم هو الذي تكتمل فيه العناصر الجوهرية للأحكام بصفة عامة ويتضمن فصلاً في خصومة محددة ويحسم النزاع بشأنها بصفة نهائية ويحوز حجية الأمر المقضي ويكون قابلاً للتنفيذ مباشرة بعد الأمر بتنفيذه). استئناف القاهرة، القضية رقم ٥ لسنة ١٢٠ق. مشار إليه لدى: أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص١٥٦.

الأولى من هذه المادة قبل الفصل في الموضوع، ويجوز لها أن تضمها إلى الموضوع لتفصل فيهما معا،.فإذا قضت برفض الدفع، فلا يجوز التمسك به إلا بطريق رفع دعوى بطلان حكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وفقا للمادة (٥٣) من هذا القانون)، ويقصد بالدفوع المشار إليها في الفقرة الأولى هي الدفوع المتعلقة بعدم اختصاص هيئة التحكيم بما في ذلك الدفوع المبنية على عدم وجود اتفاق تحكيم أو سقوطه أو بطلانه أو عدم شموله لموضوع النزاع.

ويفهم من هذا النص أن المشرع لو كان يقصد أن يكون أي حكم تحكيم يقبل رفع دعوى بطلان بشأنه، سواء كان حكماً منهياً للخصومة أم غير ذلك، لما أعوزه النص على ذلك، وكان من باب أولى أن يجعل حكم هيئة التحكيم باختصاصها، وهو ما يسمى باختصاص الاختصاص (Competance – Comperance) قابلاً لرفع دعوى بطلان عليه قبل الحكم المنهي للخصومة كلها، ذلك أن السماح لأي من طرفي التحكيم بطلب بطلان مثل هذا الحكم قبل الفصل في الموضوع سوف يترتب عليه تحقيق مصالحهما معاً، إذا ماهي الفائدة التي قد تعود عليهما، إذا ما قررت هيئة التحكيم اختصاصها، أي رفضت الدفع بعدم الاختصاص، وأصدرت حكماً منهياً للخصومة قد يكون مصيره البطلان؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن صياغة نص المادة (٣/٢٢) قد ربطت دعوى البطلان بالحكم المنهي للخصومة كلها بصراحة النص[١٢].

وبهذا النص وضع المشرع العماني حداً للسلطة الرقابية التي يمارسها القضاء العماني على جميع أحكام المحكمين السابقة لحكم التحكيم المنهي للخصومة كلها وأياً كان نوعها، لذلك لا يمكننا تفسير اصطلاح "حكم التحكيم" المنصوص عليه في المواد (٥٢ – ٥٤) من قانون التحكيم في المعاملات المدنية والتجارية بأنه يشمل جميع القرارات التي تصدرها هيئة التحكيم وتفصل بشكل قطعي، على نحو كلي أو جزئي،

---

[١٢] الدكتورة/ حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٥١.

النزاع المعروضة عليها، سواء تعلق هذا القرار بموضوع المنازعة ذاتها أم بالاختصاص أم بمسألة تتصل بالإجراءات، وإنما المقصود بحكم التحكيم الذي تقبل دعوى البطلان بشأنه في القانون العماني هو الحكم المنهي للخصومة كلها[١٣].

وبذلك يمكن تعريف حكم التحكيم المنهي للخصومة بأنه: الحكم الذي يترتب عليه انقضاء خصومة التحكيم بأكملها، وإنهاء إجراءاتها أمام هيئة التحكيم، سواء كان هذا الحكم فاصلاً في الموضوع بإجابة طلبات المدعي أم رفضها، أم كان حكماً إجرائياً ينهي الخصومة دون الفصل في موضوعها كالحكم بعد الاختصاص، ومن ثم فإنه يجب حتى يكون الحكم منهياً للخصومة أن يكون من شأنه إنهاء الخصومة الاصلية كلها، أما الحكم الذي يصدر في شق من الخصومة أو في مسالة عارضة عنها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها فلا يعتد به في هذا الشأن[١٤].

عليه فإن اصطلاح الحكم المنهي للخصومة والذي يقبل دعوى البطلان هو كل حكم تنتهي به إجراءات التحكيم، ويشمل الآتي:

١- الحكم الذي يفصل في النزاع كله أو في شق منه بشكل قطعي، وملزم وتنتهي به خصومة التحكيم: ويشمل كل حكم يصدر عن هيئة التحكيم بما تملكه من سلطة قضائية لحسم موضوع النزاع التحكيمي بين الخصوم على نحو تستنفذ به ولايتها، وتضع بواسطته حداً للخصومة بين أطراف النزاع، سواء كان حكماً ملزماً أم مقرراً أم منشئاً.

٢- حكم التحكيم الاتفاقي: يتضمن هذا الحكم الاتفاق الودي الذي انتهى إليه أطراف التحكيم لتسوية النزاع القائم بينهم، ويطلبون من هيئة التحكيم إثباته في شكل حكم تحكيمي، وقد أجاز المشرع العماني لهيئة التحكيم أن تصدر هذا النوع من الأحكام، حيث نصت المادة (٤١) من قانون التحكيم على أنه:(إذا اتفق الطرفان خلال إجراءات التحكيم على تسوية تنهي النزاع كان لهما أن يطلبا إثبات شروط

---

[١٣] انظر خلاف هذا الرأي الدكتورة/ حفيظة السيد حداد، الاتجاهات المعاصرة بشأن اتفاق التحكيم، مرجع سابق، ص١٩.

[١٤] يتفق مع هذا الرأي الدكتور/ فتحي والي في مؤلفه: قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٧م، ص٥٤٥ وما بعدها.

التسوية أمام هيئة التحكيم، التي يجب عليها في هذه الحالة أن تصدر قراراً يتضمن شروط التسوية وينهي الإجراءات، ويكون لهذا القرار ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة إلى التنفيذ).

لذلك فإن الحكم الذي يصدر بموجب المادة (٤١) لا يكون قابلاً للنعي عليه بالبطلان؛ لأنه لا يعدو أن يكون مجرد إثبات لشروط لتسوية التي اتفق عليها أطراف النزاع، ولم تستخدم به هيئة التحكيم سلطتها القضائية، كما أن المشرع أعطى لهذا الحكم ما لأحكام المحكمين من قوة بالنسبة إلى التنفيذ، ولم ينص على إخضاعه لجميع الأحكام المتعلقة بأحكام التحكيم، بما فيها خضوعه لأحكام البطلان المنصوص عليها في المواد (٥٢ – ٥٤) من قانون التحكيم. ومن ثم فإن هذا الحكم لا يكون قابلاً إلا للرقابة القضائية عليه أثناء مرحلة طلب تنفيذ الحكم[١٥].

٣- حكم هيئة التحكيم بعدم اختصاصها: لأنه ينهي الخصومة كلها، وهذا ما يستفاد من مفهوم المخالفة لنص المادة (٣/٢٢) من قانون التحكيم.

٤- حكم هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم لعدم تقديم المدعي بياناً مكتوباً بدعواه: حيث أجازت المادة (١/٣٤) لهيئة التحكيم إنهاء إجراءات التحكيم، إذا لم يقدم المدعي دون عذر مقبول بياناً مكتوباً بدعواه خلال الميعاد المتفق عليه بين الطرفين أو الذي تعينه هيئة التحكيم.

٥- حكم هيئة التحكيم بإنهاء إجراءات التحكيم لعدم وجود جدوى استمرار إجراءات التحكيم أو استحالته، والذي تملك الهيئة إصداره، وفقاً للمادة (٤٨/ج) من قانون التحكيم.

٦- حكم التحكيم الذي تصدره هيئة التحكيم لتصحيح ما يقع في حكمها الأصلي من أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية، إذا تجاوزت سلطتها في التصحيح وفق المادة (٢/٥٠) من قانون التحكيم.

٧- حكم التحكيم الإضافي الذي تصدره هيئة التحكيم بطلب من أحد طرفي التحكيم بشأن طلبات قدمت خلال الإجراءات وأغفلها حكم التحكيم الأصلي، وذلك وفق المادة (٥١) من قانون التحكيم.

---

[١٥] الدكتور/ مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص٤٠.

المطلب الثاني
شروط صحة حكم التحكيم

يعد حكم التحكيم ذروة كل إجراءات التحكيم، والغاية الأساسية التي يسعى أطراف النزاع إلى تحقيقها من خلال لجوئهم إلى نظام التحكيم، وبإصدار هذا الحكم يتم الفصل في موضوع النزاع فصلاً قطعياً نهائياً، وذلك خلال الميعاد المقرر قانوناً أو اتفاقاً بين أطراف النزاع، وبإصدار هذا الحكم تكون هيئة التحكيم قد استنفدت ولايتها، ويتمتع حكمها بحجية الأمر المقضي به، ويكون قابلاً للتنفيذ بالطرق المقررة قانوناً.

ويجب أن تتوفر لحكم التحكيم عدد من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب على هيئة التحكيم مراعاتها حتى ينتج الحكم آثاره القانونية، وللوقوف على هذه الشروط سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لحكم التحكيم.

الفرع الثاني: الشـــروط الشكليـــة لحكم التحكيم.

الفرع الأول
الشروط الموضوعية لحكم التحكيم

يقصد بالشروط الموضوعية لحكم التحكيم هي تلك الشروط الواجب توفرها في الحكم والتي تتعلق بموضوع الحكم، والمتمثل بحسم النزاع بين أطراف الخصومة التحكيمية، بصورة ينتهي معها هذا النزاع، وترتفع يد هيئة التحكيم عن النظر فيه، وتنقضي معه إجراءات التحكيم.

وقد اشترط المشرع العماني في قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية جملة من الشروط الموضوعية ينبغي توفرها في حكم التحكيم وهي كالآتي:

١- أن يصدر الحكم في الموعد المحدد اتفاقاً أو قانوناً:

أجاز المشرع العماني لطرفي النزاع الاتفاق على تحديد المدة التي تنتهي فيها مهمة التحكيم، بما في ذلك إصدار حكم هيئة التحكيم في النزاع المعروض عليها[١٦]، وذلك لأنهما الأقدر على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت اللازم للفصل فيه، فهما يحددان بداية ميعاد التحكيم ونهايته، وقد يتم تحديد هذا الميعاد في الشرط التحكيمي أو في مشارطة التحكيم، وقد يتفق الطرفان فيما بعد على تحديد المدة التي يصدر خلالها الحكم، كما أنهما يملكان تمديد هذه المدة صراحة أو ضمناً[١٧].

وقد أوجب المشرع على هيئة التحكيم إصدار الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان، أما في حالة عدم وجود هذا الاتفاق، فإنه يجب إصدار الحكم خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، وقد أجاز المشرع قيام هيئة التحكيم بإصدار قرار يتضمن مد هذه الميعاد بشرط ألا يزيد على ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك[١٨].

وفي حالة صدور حكم التحكيم خلال هذا الميعاد، فإنه يجب على هيئة التحكيم تسليم صورة منه إلى كل من طرفي النزاع، على أن تكون موقعة من المحكمين الذين وافقوا عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره. وقد حظر القانون نشر حكم التحكيم أو أجزاء منه إلا بموافقة طرفي التحكيم[١٩].

أما في حالة عدم صدور حكم التحكيم خلال الميعاد المشار إليه، جاز لأي من طرفي التحكيم أن يطلب من رئيس المحكمة التجارية أن يصدر أمراً بتحديد ميعاد

---

[١٦] المادة (١/٤٥) من قانون التحكيم العماني.

[١٧] حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط١، ٢٠١٠م، ص٤١٤.

[١٨] المادة (١/٤٥) من قانون التحكيم العماني.

[١٩] المادة (٤٤) من قانون التحكيم العماني.

إضافي، أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها[٢٠].

٢- أن يصدر الحكم بعد المداولة:

نصت المادة (٤٠) من قانون التحكيم على ما يأتي: (يصدر حكم هيئة التحكيم المشكلة من أكثر من محكم واحد بأغلبية الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده هيئة التحكيم، ما لم يتفق طرفا التحكيم على غير ذلك). نجد من خلال هذا النص أن المشرع العماني اشترط صراحة على هيئة التحكيم إجراء المداولة السابقة بين أعضائها، على الوجه الذي تحدده، كشرط لصحة حكم التحكيم؛ لأنه لا بد من إجراء المداولة بينهم قبل إصدار الحكم، ويقصد بالمداولة هو تبادل الرأي بين أعضاء هيئة التحكيم في اجتماع سري للوصول إلى منطوق الحكم في القضيَّة التي يتداولون فيها[٢١].

وقد يتعذر في بعض الأحيان إجراء المداولة بين جميع المحكمين مجتمعين؛ نظراً لصعوبة ذلك في مجال التحكيم الدولي، لذلك فقد يعد رئيس هيئة التحكيم مشروعاً لقرار التحكيم، ويتم إرسال نسخة منه إلى كل محكم في البلد الذي يوجد فيه، ثم يقوم كل منهم بإبداء رأيه بالمراسلة إلى أن يصل الأمر إلى الاتفاق على صيغة القرار من قبل أغلبية المحكمين أو بالإجماع[٢٢].

ويلاحظ الباحث أن المشرع العماني لم ينص على طريقة معينة لإجراء المداولة، ولكنه ترك لهيئة التحكيم تحديد الكيفية التي تتم فيها المداولة، لذلك فإنه من الممكن أن تتم المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم باجتماع شفوي يحضره جميع أعضائها، أو عن طريق تبادل الخطابات، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل الاتصالات المكتوبة كالفاكس أو البريد الإلكتروني، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، كما أنه من الممكن أن تتم

---

[٢٠] المادة (٢/٤٥) من قانون التحكيم.

[٢١] الدكتور/ أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص١٥٨.

[٢٢] الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م، ص١٧٨.

المداولة في أي مكان أو زمان قد يتفق عليه المحكمون، ولو في العطل الرسمية؛ وذلك لأن المداولة غير مقيدة بمكان معين، أو زمان محدد. ومن ثم تعد المداولة أمراً ضرورياً يجب القيام به في حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم، فإذا صدر حكم التحكيم بدون إجرائها بين المحكمين تعرض حكم المحكم للبطلان[٢٣].

ويلاحظ أن إثبات المداولة أمراً صعباً، نظراً لقاعدة سرية المداولة، لذلك يجب أن يذكر المحكمون في صدر حكمهم عبارة "بعد المداولة" فإن فعلوا ذلك فلا يمكن لأحد إثبات عكس ما جاء بالحكم الذي يتمتع بقوة إثبات إلا بالطعن بالتزوير.

كما يجب أن تكون المداولة بين المحكمين سرية، فلا يجوز إشراك غيرهم فيها كالخبراء أو المستشارين، وإلا ترتب على ذلك جواز الطعن في قرار التحكيم، وباستقراء نصوص قانون التحكيم العماني، يلاحظ الباحث أن نصوص القانون خلت من نص يلزم بسرية المداولة بالرغم من أهميتها[٢٤].

لذلك يوصي الباحث بضرورة تدخل المشرع العماني بتعديل نص المادة (٤٠)، وذلك بتقرير وجوب سرية المداولة؛ نظراً لما للمداولة من أهمية كبيرة تتمثل في ضمان حرية المحكمين في إبداء آرائهم والتشاور فيما بينهم، ورفع الحرج عنهم في حال حضور

---

[٢٣] وتطبيقاً لذلك قضت محكمة استئناف القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٦م ببطلان حكم التحكيم لثبوت صدوره من دون إتمام المداولة القانونية بين أعضاء هيئة التحكيم الذي أصدرته، إذ كانت هيئة التحكيم قد قررت مد أجل التحكيم، وأبلغ هذا القرار للشركة المدعية، ومن ثم قامت هيئة التحكيم وبنفس اليوم بإصدار حكم التحكيم، ولم يثبت للمحكمة من ملف التحكيم المطعون ببطلان الحكم الصادر فيه، أن إجراء المداولة المقررة قانوناً قد تم بين أعضاء هيئة التحكيم قبل إصدار حكم التحكيم حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة السابعة الاقتصادية، الدعوى رقم ٢٩و١٢٤/١٠٤، منشور بمجلة التحكيم، العدد الأول، يناير ٢٠٠٩م، ص٥٥٣.

[٢٤] تنص بعض التشريعات صراحة على سرية المداولة في حالة تعدد المحكمين، أسوة بما هو متبع بالنسبة لقضاء الدولة، ومن بين هذه التشريعات قانون المرافعات الفرنسي والذي تنص المادة (١٤٦٩) منه على أن: "تكون المداولة بين المحكمين سرية". وقانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني الذي تنص المادة (١/٧٨٨) منه على أنه: " في حال تعدد المحكمين تجري المداولة بينهم سراً". مشار إليه لدى: الدكتور/ أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص١٦٠.

المداولة غيرهم كأطراف النزاع أو ممثليهم أو الخبراء أو المستشارين، كما أن ذلك يحقق استقلال المحكم وحيدته، وعدم تأثره بآراء من قاموا باختياره

٣- أن يصدر الحكم بأغلبية آراء المحكمين:

اشترط المشرع العماني لصدور حكم التحكيم صحيحاً أن يصدر بأغلبية الآراء، وهو الموقف نفسه الذي اتخذه المشرع المصري[٢٥]، والحصول على أغلبية الآراء أمر من السهل تحقيقه في ضوء القوانين التي توجب أن يكون عدد المحكمين وتراً، كما هو الحال في القانون العماني والذي تنص المادة (٢/١٥) منه على أنه: (إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلاً).

فإذا كان عدد المحكمين على سبيل المثال ثلاثة محكمين، فإن هيئة التحكيم تصدر حكمها بأغلبية اثنين من ثلاثة، هذا ما لم يتفق طرفا النزاع على خلاف ذلك، فإذا لم تتمكن هيئة التحكيم من الوصول إلى قرار يحظى بموافقة الأغلبية، فإنه يجوز لها الرجوع إلى طرفي النزاع، وعرض الأمر عليهم، والحصول على موافقتهم بأن يصدر الحكم وفقاً للرأي الذي يرجحه رئيس هيئة التحكيم، استنادا إلى نص المادة (٤٠) من قانون التحكيم العماني التي أجازت لطرفي النزاع الاتفاق على خلاف ما جاء به النص[٢٦]، ومن ثم فإنه لا يوجد ما يمنع اتفاقهم على عدم استلزام الأغلبية لصدور حكم التحكيم، أما في حالة عدم اتفاق طرفي النزاع على ذلك، ففي هذه الحالة يجب على هيئة التحكيم إصدار قرار بإنهاء إجراءات التحكيم لعدم جدوى الاستمرار[٢٧].

وجدير بالذكر أن البطلان الذي يصيب الحكم بسبب عدم صدوره بأغلبية آراء هيئة التحكيم هو بطلان غير متعلق بالنظام العام، ذلك أن المشرع أجاز في المادة (٤٠)

---

[٢٥] المادة (٤٠) من قانون التحكيم المصري.

[٢٦] الأغلبية المطلوبة هي الأغلبية البسيطة للآراء، ولكن يمكن للأطراف أن يتفقوا على أن يصدر الحكم بالإجماع أو بالأغلبية الموصوفة، أو أن يستقل رئيس هيئة التحكيم بإصدار الحكم كما لو كان محكماً وحيداً إذا تشتت الآراء، وهذا الحل الأخير هو ما تنص عليه المادة (٢٥/أ) من نظام التحكيم الصادر عن غرفة التجارة الدولية سنة ١٩٩٨م.

[٢٧] المادة (٤٨/١/ج) من قانون التحكيم العماني.

للأطراف الاتفاق على خلاف ما جاء به النص، كأن يتفقوا مثلاً على تفويض رئيس هيئة التحكيم منفرداً بإصدار الحكم، إذا لم تتوفر الأغلبية.

٤- أن يفصل الحكم في جميع جوانب النزاع المتفق بشأنه على التحكيم:

يقتضي هذا الشرط أن تلتزم هيئة التحكيم بإصدار حكم يفصل في جميع المسائل المتعلقة بموضوع النزاع المعروض عليها، بحيث يكون شاملاً جميع جزئيات النزاع، وعلى نحو يتم به حسم جميع المنازعات التي أثارها الخصوم في حدود سلطتها.

لذلك لا يجوز لهيئة التحكيم تجاوز حدود هذه السلطة أو حدود مهمتها أو التصدي لما لم يتفق الأطراف على عرضه على التحكيم، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة (٥٣/١/و) من قانون التحكيم العماني، والتي حددت من بين حالات البطلان حالة: "إذا فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو جاوز حدود هذا الاتفاق".

٥- أن يكون موضوع النزاع الذي صدر فيه الحكم من المسائل التي يجوز التحكيم فيها:

يقتضي هذا الشرط أن يكون موضوع النزاع المتفق بشأنه على التحكيم من النزاعات التي يجيز القانون التحكيم فيها، لذلك وضع المشرع العماني بعض القيود على إرادة الأفراد في اللجوء إلى التحكيم، وجعل لقضاء الدولة وحده في بعض المسائل اختصاصاً آمراً مانعاً كمنازعات الأحوال الشخصية، ومسائل الجنسية، والمسائل الجنائية، وقد نصت المادة (١١) من قانون التحكيم العماني على مثل هذه القيود بقولها: (لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه، ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح).

٦- أن يصدر حكم التحكيم وفقاً لقواعد القانون الذي اختارته أطراف النزاع:

ألزم المشرع العماني هيئة التحكيم بالنزول عند إرادة أطراف التحكيم وإعمال القواعد التي ارتضوا التحكيم بمقتضاها، سواء فيما يخص القواعد المنظمة لإجراءات التحكيم، أم تلك التي يرتضوها لحكم موضوع النزاع، حيث نصت المادة (١/٦) من قانون التحكيم على أنه: (لطرفي التحكيم حرية تحديد القانون الذي يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع).

وتنص المادة (٢٥) من القانون على أنه: (لطرفي التحكيم الاتفاق على الإجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم بما في ذلك حقهما في إخضاع هذه الإجراءات للقواعد النافذة في أي منظمة أو مركز تحكيم في سلطنة عمان أو خارجها، فإذا لم يوجد مثل هذا الاتفاق كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تختار إجراءات التحكيم التي تراها مناسبة)، أما المادة (١/٣٩) فتنص على أنه: (تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان، وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك).

فإذا ما تجاهلت هيئة التحكيم إرادة الأطراف وقامت باختيار إجراءات التحكيم أو فصلت في النزاع وفقاً لقانون آخر غير القانون الذي قام الأطراف باختياره، فإن ذلك يعد سبباً لبطلان الحكم، حتى ولو كان هذا القانون هو القانون الذي كان القاضي المختص أصلاً بنظر النزاع سيطبقه لو عرض النزاع عليه، وقد نصت المادة (٥٣/١/د) من قانون التحكيم على ذلك بالقول: (١- لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية: د- إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع).

٧- أن يتضمن الحكم منطوقه:

يعد منطوق الحكم هو الجزء الأخير من الحكم، وهو الذي يفصل في المسائل المتنازع عليها بين طرفي الخصومة، كما أنه يمثل الرأي النهائي لهيئة التحكيم، وتؤكد به الحقوق[٢٨].

لذلك أكد المشرع في المادة (٣/٤٣) على ضرورة ذكر منطوق الحكم ضمن بيانات الحكم الأساسية، وذلك حتى يمكن الأمر بتنفيذه، كما أن إغفال ذكره في الحكم يترتب

---

[٢٨] الدكتور/ عيد محمد القصاص، حكم التحكيم، دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م، ص١٢٣.

عليه بطلان حكم التحكيم، كما يجب أن يكون منطوق الحكم واضحاً، لا لبس فيه ولا غموض، وألا تتناقض أجزائه بحيث لا تستقيم معاً[٢٩].

ويجوز لتفادي الحكم ببطلان حكم التحكيم، الرجوع إلى المحكمين في حالة وقوع غموض في منطوق الحكم، وذلك بطلب تفسير ما وقع فيه من غموض، وقد نصت المادة (٤٩) من قانون التحكيم العماني على ذلك بالقول: (يجوز لكل من طرفي التحكيم أن يطلب من هيئة التحكيم خلال الثلاثين يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض ويجب على طالب التفسير إعلان الطرف الآخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم).

٨- أن يكون الحكم مسبباً:

يعد تسبيب حكم التحكيم من المسائل الضرورية التي يبنى عليها الحكم، كما أنه إحدى الضمانات التي كفلها القانون للخصوم ضد سلطة المحكم المطلقة، ويقصد بأسباب التحكيمي ضرورة قيام هيئة التحكيم ببيان الأسباب الواقعية والقانونية التي ركنت إليها فيما أصدرته من حكم وكونت منها عقيدتها فيما انتهت إليه[٣٠]، لذلك أوجب المشرع العماني أن يكون حكم التحكيم مسبباً، وإلا وقع باطلاً، حيث نصت المادة (٢/٤٣) من قانون التحكيم على أنه:(يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك أو كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط ذكر أسباب الحكم).

ويفهم من هذا النص أنه يجوز أن يصدر حكم التحكيم وفقاً للقانون العماني خالياً من التسبيب في حالتين هما:

---

[٢٩] بينت محكمة النقض المصرية ماهية التناقض الذي يعيب الحكم، إذ قضت بأن: (المقرر في قضاء هذه المحكمة أن التناقض الذي يعيب الحكم ويفسده هو الذي تتماحى به الأسباب بحيث لا تبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه أو ما يكون واقعاً في أسبابه بحيث لا يمكن معه أن يفهم على أي أساس قضي بما قضي به في منطوقه). الطعن رقم ١٠٣٥٠ لسنة ٦٥ ق، جلسة ١٩٩٩/٣/١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الخمسون، الجزء الأول، يناير . مايو ١٩٩٩م، ص٣٣١.

[٣٠] الدكتور/ مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص٩٧.

الحالة الأولى: إذا اتفق طرفا التحكيم على إعفاء المحكم من تسبيب الحكم.
الحالة الثانية: إذا كان القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم لا يشترط تسبيب الحكم.

ويقترح الباحث أن يتدخل المشرع العماني في تعديل نص المادة (٢/٤٣) بشأن تسبيب حكم التحكيم، وأن ينص على وجوب تسبيب جميع الأحكام الصادرة عن هيئة التحكيم، أسوة بأحكام القضاء، دون ورود استثناءات في النص تقضي بعكس ذلك، وأن يرتب على صدور أي حكم من هذه الهيئة من غير تسبيب بطلان ذلك الحكم، والهدف من ذلك هو أن تسبيب حكم التحكيم سوف ينأى بالمحكم عن شبهة التعسف في استخدام سلطته، ويرفع عنه الشك والريبة والشبهات، مما يجعل حكمه بعيداً عن التحيز لأحد الخصوم، مما يضفي الاطمئنان إلى نفوس جميع المتخاصمين[٣١].

الفرع الثاني

الشروط الشكلية لحكم التحكيم

يعد حكم التحكيم من أشكال العمل القضائي، الذي يعمل على حسم الخصومة بين المتنازعين، لذلك كان من الضروري أن يتوفر في هذا الحكم الشروط الشكلية اللازمة لصحته، لذلك أوجب المشرع العماني، أسوة بغيره من قوانين التحكيم العربية والأجنبية، أن يصدر حكم مستوفياً للشروط الشكلية الآتية:

١- الكتابة:

نصت المادة (١/٤٣) من قانون التحكيم على ما يلي: (يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمون، وفي حالة تشكيل هيئة التحكيم من أكثر من محكم واحد يكتفى بتوقيعات أغلبية المحكمين بشرط أن تثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية).

---

[٣١] الدكتور/ أحمد أبو الوفا، تسبيب الأحكام، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الاسكندرية، السنة السابعة، ١٩٥٦م – ١٩٥٧م، العددان الأول والثاني، ١٩٥٨م، ص٤.

أوجب المشرع العماني في النص السابق أن يكون حكم التحكيم مكتوباً، وتعد كتابة الحكم ركن جوهري لوجوده، وهو ركن شكلي، فصدور الحكم شفاهة لا يتحقق به وصفه بأنه حكم تحكيم مع ما يتضمنه من آثار قانونية، كما لا يكتسب الحكم الشفهي حجية الأمر المقضي به، ولا يمكن تنفيذه، حيث أن كافة قوانين التحكيم الوطنية والدولية تشترط تقديم صورة أصلية من الحكم مع طلب التنفيذ[٣٢].

لذلك تعد كتابة الحكم التحكيمي شرطاً أساسياً وجوهرياً في حكم التحكيم، شأنه في ذلك شأن الأحكام الصادرة عن قضاء الدولة، وذلك حتى يتمكن أطراف النزاع من الاطلاع عليه، وتمكين القاضي الوطني من التأكد صحته قبل أن يصدر أمراً بتنفيذه، ولا يشترط القانون طريقة معينة للكتابة، حيث يمكن أن تتم كتابة الحكم بخط اليد أو بطريقة مطبوعة، ويكون حكم التحكيم مكتوباً بصرف النظر عن اللغة التي يصدر فيها، وتكون غالباً اللغة التي تمت فيها الإجراءات التحكيمية، فإذا جرى التحكيم في سلطنة عمان فإن لغة الحكم يجب أن تكون اللغة العربية، إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على أن تكون لغة التحكيم هي غير اللغة العربية، أو إذا قررت هيئة التحكيم ذلك[٣٣].

فإذا صدر الحكم بغير اللغة العربية، سواء كان صادراً في سلطنة عمان أم في خارجها، ورفعت أمام المحكمة المختصة دعوى لإبطاله، إن كان صادراً في سلطنة عمان، أو لتنفيذه سواء أكان صادراً في السلطنة أم في خارجها، فإنه ينبغي على مدعي البطلان أو طالب التنفيذ أن يقدم ترجمة معتمدة للحكم باللغة العربية.

٢- توقيع المحكمين على حكم التحكيم:

لا يكفي أن يكون حكم التحكيم مكتوباً حتى يستوفي مقتضياته الشكلية، بل ينبغي أن يكون موقعاً من هيئة التحكيم التي أصدرته، لذلك اشترط المشرع ضرورة توقيع المحكمين على حكم التحكيم، فإذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد، فإن الحكم لا يصدر إلا بعد التوقيع عليه، أما إذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من أكثر من

---

[٣٢] الدكتور/ مختار بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٩م، ص١٥٣.

[٣٣] المادة (١/٢٩) من قانون التحكيم العماني.

محكم، فإنه يشترط توقيع أغلبية المحكمين بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية عليه[٣٤].

والعلة من ذكر أسباب عدم توقيع الأقلية التي إذا خلى حكم التحكيم من بيانها كان باطلاً، أنه إذا لم تذكر هذه الأسباب فقد يستشف من ذلك أن هذه الأقلية لم تشترك في إجراءات التحكيم، أو أن الحكم قد صدر دون أن يكون محلاً للمداولة، وقد سبق أن ذكرنا أن حكم التحكيم يجب أن يصدر بعد مداولة، وتخلف هذه المداولة يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي لتعلقه بحقوق الدفاع وهو من النظام العام.

٣- بيانات حكم التحكيم:

حدد المشرع العماني البيانات التي يجب أن يتضمنها الشكل المكتوب للحكم، وهذا ما يؤكد الطبيعة القضائية لحكم التحكيم، حيث نصت المادة (٣/٤٣) من قانون التحكيم على أنه: (يجب أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وأسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم ونص اتفاق التحكيم وملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم ومنطوق الحكم وتاريخ ومكان إصداره وأسبابه إذا كان ذكرها واجباً).

عليه فإن حكم التحكيم الصادر وفق القانون العماني يجب أن يشتمل على البيانات الآتية:

أ- أسماء الخصوم والمحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم:

أوجب المشرع أن يشتمل حكم التحكيم على أسماء الخصوم وعناوينهم وجنسياتهم وكذلك أسماء المحكمين وعناوينهم وجنسياتهم وصفاتهم، فإذا أغفل الحكم هذه البيانات تعرض للبطلان[٣٥].

---

[٣٤] المادة (١/٤٣) من قانون التحكيم العماني.

[٣٥] قضت محكمة استئناف القاهرة في حكمها الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٧م بالآتي: (وحيث إن حكم التحكيم المطعون عليه قد خلا من بيان جنسية المحكم، وكذلك من صورة اتفاق التحكيم اكتفاء بالإشارة إليه في الحكم، ومن ثم يتعين القضاء ببطلان حكم التحكيم دون حاجة لبحث أسباب =

ب- صورة من اتفاق التحكيم:

يجب أن يحتوي حكم التحكيم على صورة من اتفاق التحكيم، وذلك من أجل التحقق من أن حكم هيئة التحكيم قد صدر في حدود سلطاتها المستمدة من اتفاق التحكيم، ضماناً لمصلحة الخصوم، ومن ثم في إغفاله يترتب عليه بطلان حكم التحكيم[٣٦].

ج- ملخص طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم:

يقصد بهذا الملخص عرض موجز لوقائع النزاع وجوهر طلبات ودفوع الخصوم، وما قدموه من بينات شفوية وخطية، لذلك أوجب المشرع العماني بأن يشتمل حكم التحكيم على هذا الملخص لمعرفة نطاق سلطة المحكمين، أما بيان ملخص أقوال الخصوم ومستنداتهم فهو من أجل توفير الرقابة القضائية على عمل المحكمين، والتأكد من حسن استيعابهم لوقائع النزاع، ودفاع طرفيه، والوقوف على أسباب الحكم الصادر فيه، وذلك تحقيقاً لمصلحة الخصوم[٣٧].

= البطلان التي اثارها المدعون). حكم محكمة استئناف القاهرة، الدائرة ٧ تجاري، الدعوى رقم ١١٠ لسنة ١٢١ ق تحكيم تجاري، تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٦/٧م. مشار إليه لدى: الشرايري، مرجع سابق، ص١٦٨.

[٣٦] وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية بأن: (مؤدى نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٣ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م بشأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية يدل على أن المشرع قد هدف من وجود إثبات هذا البيان – صورة اتفاق التحكيم في الحكم – هو التحقق من صدور حكم المحكمين في حدود سلطتهم المستمدة من اتفاق التحكيم، رعاية لمصالح الخصوم، فهو بيان جوهري لازم لصحة الحكم، يترتب على تخلفه عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباته بالحكم بما يؤدي إلى البطلان ولا يغير من ذلك أن يكون اتفاق التحكيم مرفقاً بأوراق الدعوى التحكيمية ذلك بأنه يلزم أن يكون الحكم ذاته دالاً على شروط صحته ووفقاً لمبدا الكفاية الذاتية للأحكام، بحيث لا يقبل تكملة ما نقص منها من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر). الطعن رقم ١٠٦٣٥ لسنة ٧٦ ق، جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٧م. انظر أيضاً في هذا المعنى: حكم محكمة النقض المصرية في الطعن رقم ١٠٩٥ لسنة ٥٣ قضائية، جلسة ١٩٨٧/٢/٣م، مجلة القضاء المصرية، العدد الأول، السنة٢١ق، يناير – يونيو ١٩٨٨م، ص٢٧٩.

[٣٧] المادة (٣/٤٣) من قانون التحكيم العماني. حول هذا الموضوع انظر: الدكتور/ عيد محمد القصاص، مرجع سابق، ص١٣٣.

ويترتب على إغفال ذكر ملخص لطلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم في حكم التحكيم تعرض هذا الحكم للبطلان، إلا أن القانون لم يشترط ذكر كافة الطلبات والأقوال تفصيلاً، وإنما يكفي أن يتم تلخيص طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم، دون إغفال أي منها؛ وذلك لأنها تعد من البيانات الجوهرية اللازمة لإصدار حكم التحكيم، ومن ثم فإنه يجب ذكرها في صلب الحكم، وعدم الاكتفاء بأن يحيل الحكم إلى الأقوال والطلبات التي ذكرها الخصوم في اتفاق التحكيم[٣٨].

د- تاريخ ومكان إصدار الحكم:

يشترط القانون لصحة حكم التحكيم أن يشتمل على تاريخ ومكان إصدار حكم التحكيم[٣٩]، ويفيد بيان تاريخ صدور الحكم في التأكد من صدوره ضمن المدة المحددة لذلك، سواء أكانت هذه المدة محددة وفق اتفاق طرفي النزاع أم بنص القانون، إذ أن هيئة التحكيم تفقد سلطتها في الفصل في النزاع بعد انتهاء هذه المدة، كما يفيد بيان تاريخ صدور حكم التحكيم في تحديد الوقت الذي تسري فيه آثار الحكم وأهمها حجية الأمر المقضي[٤٠].

ويترتب على إغفال بيان تاريخ إصدار الحكم وفق أحكام قانون التحكيم العماني بطلان حكم التحكيم، إلا أنه من الممكن تفادي هذا البطلان وعدم الحكم به في حالة

---

[٣٨] انتهت محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها إلى أن بيان ملخص طلبات الخصوم وأقوالهم ومستنداتهم من البيانات الجوهرية واللازمة والتي (يترتب على إغفالها عدم تحقق الغاية التي من أجلها أوجب المشرع إثباتها في الحكم بما يؤدي إلى البطلان، ولا ينال من ذلك أن أوراق القضية قد أودعت مع الحكم بقلم كتاب المحكمة لأن الحكم يجب أن يكون دالاً بذاته على استكمال شروط صحته ولا يقبل تكملة ما نقص فيه من البيانات الجوهرية بأي طريق آخر). الطعن رقم ٩٠ لسنة ٥٨ ق، جلسة ٢٤ مارس ١٩٩١م، مجموعة أحكام النقض، السنة ٤٢، الجزء الأول، يونيو – ديسمبر ١٩٩١م، ص٧٩٤.

[٣٩] المادة (٣/٤٣) من قانون التحكيم العماني.

[٤٠] الدكتور/ محمد نور شحاتة، النشأة الاتفاقية للسلطات القضائية للمحكمين، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ص١١٥.

وجود تاريخ ثابت يستدل منه على تاريخ صدور حكم التحكيم، كأن يستدل على هذا التاريخ من محضر الجلسة التي صدر فيها الحكم، أو من تاريخ يستدل منه على أن هيئة التحكيم قد أصدروا حكمهم خلال مدة التحكيم، ومثال ذلك، إذا أودع الحكم قلم كتاب المحكمة قبل انقضاء مدة التحكيم[٤١].

أما فيما يتعلق ببيان مكان التحكيم في الحكم، فإنه يفيد في معرفة مدى التزام هيئة التحكيم باتفاق أطراف الخصومة، في حال أنهم اتفقوا على تحديد مكان معين لصدور حكم التحكيم، كما يفيد كذلك في تحديد جنسية المحكم عما إذا كان وطنياً أو أجنبياً، إذ يعد حكم التحكيم صادراً في مكان صدوره[٤٢].

كما يترتب على تحديد مكان صدور حكم التحكيم تحديد المحكمة المختصة في نظر الطعن في حكم التحكيم، وكذلك تحديد المعاملة التي سيتلقاها حكم التحكيم بعد صدوره بالنسبة إلى تنفيذه، حيث يختلف أسلوب التنفيذ وإجراءاته تبعاً لمكان صدور الحكم، وطبقاً لما إذا كان يراد تنفيذه في الدولة التي صدر فيها، أو غيرها، أو كان تحكيماً دولياً خاضعاً لاتفاقية دولية معينة[٤٣].

---

[٤١] وهذا ما قضت به محكمة التمييز الأردنية بالقول بأن:(خلو قرار التحكيم من تاريخ صدوره لا يبطله ولا يمنع من تصديقه ما دام قد أبرز لمحكمة الاستئناف قبل انقضاء مدة التحكيم مما يفيد بأنه قد صدر خلال مدة التحكيم). قرار رقم ٩٢/٢٤٥، حقوق، مجلة نقابة المحامين، العدد العاشر، ١٩٩٤م، ص٢٢٩.

[٤٢] أكثم أمين الخولي، اتفاق التحكيم والبيانات الجوهرية، مجلة التحكيم العربي، مجلة متخصصة تصدرها الأمانة العامة للاتحاد العربي للتحكيم الدولي، العدد الثالث، أكتوبر، ٢٠٠٠م، ص٩.

[٤٣] الدكتور/ علي بركات، الطعن في أحكام التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٣م، ص٨٨.

المبحث الأول

الرقابة القضائية على حكم التحكيم

من خلال دعوى البطلان

تعد دعوى البطلان في القانون العماني هي الوسيلة الوحيدة للطعن بحكم التحكيم، والتي يمكن من خلالها إبطال حكم التحكيم وفي حالات محددة على سبيل الحصر ورد تعدادها في المادة (٥٣) من قانون التحكيم العماني، حيث أغلق المشرع كل طرق الطعن، سواء العادية أم غير العادية أمام مراجعة حكم التحكيم، على اعتبار أن اتفاق التحكيم عدالة خاصة لا يتواءم مع طرق الطعن التي ترمي إلى إعادة نظر النزاع وإحلال قرار القاضي محل قرار المحكم[٤٤].

وللوقوف على هذا النوع من الرقابة القضائية سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، المطلب الأول: مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم، والمطلب الثاني: أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم، والمطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم.

المطلب الأول

مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم

يقصد بالبطلان بصفة عامة جزاء يرتبه المشرع أو تقضي به المحكمة، إذا افتقد العمل القانوني أحد الشروط الشكلية أو الموضوعية التي يتطلبها القانون لصحته، ويؤدي هذا الجزاء إلى عدم فعالية العمل القانوني، ويكون الحكم باطلاً إما لعيب لحق بإجراءاته التي سبقت صدوره، أو لعيب في ذاته، ذلك أن الإبطال هو وصف يلحق التصرف القانوني المعيب الذي ينعقد مخالفاً لقاعدة قانونية أو اتفاقية، والتي تهدف إلى

---

[٤٤] الدكتور/ أحمد بشير الشرايري، مرجع سابق، ص٢١٧.

تحقيق مصلحة عامة أو خاصة، مما يؤدي إلى توقيع جزاء يتمثل في شل فعالية التصرف وإعدام أثره القانوني[٤٥].

وتهدف دعوى بطلان حكم التحكيم إلى تحقيق الرقابة القضائية على صحة حكم التحكيم من حيث اتفاق التحكيم وإجراءاته وتطبيق القانون على النزاع تطبيقاً صحيحاً، ومع ذلك فإن هذه الدعوى ليست طريقة من طرق الطعن المقررة للطعن في الأحكام القضائية[٤٦]، كما أنها لا تشكل جزءاً من هيكل خصومة التحكيم أو مرحلة من مراحلها، لذلك صرح المشرع العماني بهذا المعنى في الفقرة الأولى من المادة (٥٢) من قانون التحكيم بالقول: (لا تقبل أحكام التحكيم التي تصدر طبقاً لأحكام هذا القانون الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانوناً).

كما تتميز دعوى بطلان حكم التحكيم بنه لا يوجد طريق طعن ضد أحكام القضاء يمكن رد هذه الدعوى إليه بشكل مطلق، وذلك نظراً للطبيعة المختلطة لهذا الطعن، فهو يتمتع ببعض خصائص طرق الطعن العادية، مثال ذلك أنها تنظر من قبل محكمة الاستئناف، كما يتمتع ببعض خصائص طرق الطعن غير العادية، ذلك أن أسبابها قد حددت على سبيل الحصر، فإذا تم الطعن لسبب غير منصوص عليه في القانون، فإنه يكون غير مقبول، لذلك تعد دعوى البطلان وسيلة مختلفة عن طرق الطعن الأخرى

---

[٤٥] الدكتور/ أشرف محمد خليل، التحكيم في المنازعات الإدارية وآثارها القانونية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص٢٢٧.

[٤٦] قضت محكمة التمييز الأردنية بالطبيعة الخاصة لدعوى البطلان حيث قررت الآتي: (جرى الإجماع في الاجتهاد والفقه على أن دعوى بطلان حكم التحكيم ليست طعناً بالاستئناف، فلا تتسع لإعادة النظر في موضوع النزاع وتعيب قضاء الحكم فيه كما أنه ليس لقاضي دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملائمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين وصواب أو خطأ اجتهادهم في فهم الواقع وتكييفه أو تفسير القانون وتطبيقه ذلك أن الرقابة المنصوص عليها في المادة ٤٩ من قانون التحكيم الأردني لها صيغة شكلية بحيث لا تنفذ إلى أصل النزاع ولا تسلط المحكمة رقابة على كيفية تأويل هيئة التحكيم للقانون وكيفية تطبيقه إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون هناك خرق لقواعد النظام العام). قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١ لسنة ٢٠٠٦م (هيئة خماسية)، الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٨/٢١م.

التي توجه إلى أحكام القضاء، كما أن لها طبيعة خاصة تختلف عن دعاوى بطلان التصرفات القانونية، وتختلف أيضاً عن طرق الطعن العادية وغير العادية في الحكم القضائي[٤٧].

عليه فإن الطبيعة الخاصة في دعوى بطلان حكم التحكيم والتي تحول دون اندماجها في نطاق طرق الطعن في الأحكام القضائية، عادية كانت أم غير عادية، تجعلها طريقاً خاصاً للمساس بأحكام المحكمين بما يتسق والنشأة الاتفاقية للتحكيم، للتحقق من صحة حكم التحكيم أو بطلانه ولأسباب حددها القانون حصراً، قبل أن يدخل هذا الحكم حيز التنفيذ باعتباره أحد السندات التنفيذية التي أقرها المشرع[٤٨].

وقد أعطت التشريعات الحديثة الحق للخصوم الطعن في أحكام التحكيم عن طريق دعوى البطلان التي تحقق رقابة قضاء الدولة على الحكم لما قد بشوبه من أخطاء، ويعد التشريع العماني من بين هذه التشريعات حيث أجاز المشرع رفع دعوى لطلب بطلان حكم التحكيم، وفقاً لضوابط معينة، باعتبارها الطريقة الوحيدة لمهاجمة هذا الحكم بعد صدوره من هيئة التحكيم أما قضاء الدولة، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٢) من قانون التحكيم على أنه:(يجوز رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وفقا للأحكام المبينة في المادتين الآتيتين). وهما المادتين (٥٣) و (٥٤) من القانون ذاته.

المطلب الثاني

أسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم

تناولت الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من قانون التحكيم العماني أسباب قبول دعوى بطلان حكم التحكيم، باعتبارها وسيلة الرقابة القضائية المباشرة الوحيدة على أحكام التحكيم، وقد وردت هذه الأسباب على سبيل الحصر، لذلك فإن سلطة المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان تقتصر على فحص توفر أحد أسباب البطلان الواردة

---

[٤٧] الدكتور/ فتحي والي، مرجع سابق، ص٦٦٤.

[٤٨] الدكتورة/ حفيظة السيد الحداد، مرجع سابق، ص٩١.

في المادة (٥٣) من قانون التحكيم، ولا يمكن لها أن تقبل دعوى البطلان بناءً على أي سبب آخر لم يرد ذكره بالنص، وهذا ما عبرت عنه المادة (١/٥٣) بالقول: (لا تقبل دعوى بطلان حكم التحكيم إلا في الأحوال الآتية..).

لذلك فإن حالات بطلان حكم التحكيم المنصوص عليها في المادة (٥٣) من قانون التحكيم العماني والتي تسوغ رفع دعوى بطلان حكم التحكيم وقبولها هي كالآتي:

١- عدم وجود اتفاق تحكيم أو بطلانه أو سقوطه بانتهاء مدته:

يعد قانون التحكيم العماني انعدام اتفاق التحكيم أو بطلانه أو سقوطه بانتهاء مدته السبب الأول من أسباب بطلان حكم التحكيم، حيث يعد اتفاق التحكيم خاضعاً للقواعد العامة في القانون المدني، والتي تستلزم توفر التراضي الصحيح الذي ينبئ عن ايجاب وقبول الالتجاء الاختياري للتحكيم من أجل فض نزاع ثار فعلاً أو يحتمل أن يثور بمناسبة إبرام عقد أصلي يربط بين الطرفين.

لذلك اشترط المشرع العماني ضرورة تحقق هذا الاتفاق كتابة، حيث نصت المادة (١٢) من قانون التحكيم على أنه: (يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوبا وإلا كان باطلاً، ويكون اتفاق التحكيم مكتوبا إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة)، لذلك فإنه لا يكفي مجرد تطابق الإيجاب مع القبول أو تطابقهما بصورة غير مكتوبة للقول بوجود الاتفاق، وصحة الحكم الصادر بموجبه.

ويجب أن يكون اتفاق التحكيم صحيحاً، أي يجب أن تتوفر له الشروط الموضوعية والشكلية اللازمة لصحته، وتتمثل هذه الشروط في ضرورة توفر الرضا الصحيح، وأن ينصب هذا الاتفاق، سواء كان شرطاً أم مشارطة، على موضوع قابل للتسوية بواسطة التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً، وهو ما أكد عليه المشرع في المادة (١١) بالقول: (ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح) ، كما يلزم في اتفاق التحكيم كذلك أن يكون موضوع النزاع محدداً، إذا تعلق الأمر بمشارطة التحكيم، وإلا عدت باطلة، كما يجب أن تتوفر في اتفاق التحكيم أهلية التصرف في الحق المتنازع عليه.

ويعد صدور الحكم بعد انقضاء الأجل أو الميعاد الذي حدده اتفاق التحكيم أو القانون لإصداره سبباً لبطلان هذا الحكم، ومن تطبيقات هذه الحالة أن يكون اتفاق التحكيم قد نص على أن تبدأ إجراءات التحكيم خلال مدة معينة من واقعة معينة أو من قيام المنازعة أو من الاتفاق بغض النظر عن نشوء النزاع، بحيث إذا لم تبدأ قبل انقضائها سقط اتفاق التحكيم واسترد كل طرف حقه في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بكافة حقوقه.

وقد نظم المشرع العماني هذه المسألة من خلال نص المادة (٤٥) من قانون التحكيم، حيث أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر الحكم المنهي للخصومة كلها خلال الميعاد الذي اتفق عليه الطرفان، فإن لم يوجد اتفاق وجب عليها أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم، كما يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر تمديد هذه المدة على ألا تزيد على ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك،. كما أجاز المشرع لأي من طرفي التحكيم في حالة لم يصدر حكم التحكيم خلال المدة المشار إليها أن يطلب من رئيس محكمة الاستئناف المختصة أن يصدر أمرا بتحديد ميعاد إضافي أو بإنهاء إجراءات التحكيم، ويكون لأي من الطرفين عندئذ رفع دعواه إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظرها.

٢- فقدان أو نقص أهلية أحد طرفي التحكيم:

يشترط لصحة الاتفاق على التحكيم بالإضافة إلى رضا الطرفين أن تتوفر لهما أهلية الاتفاق على التحكيم، بمعنى أن يكون لهما أهلية التصرف، وهذا ما نصت عليه المادة (١١) من قانون التحكيم العماني بالقول: (لا يجوز الاتفاق على التحكيم إلا للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك التصرف في حقوقه ولا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح).

والأهلية الواجب توفرها لإبرام اتفاق التحكيم هي أهلية التصرف، باعتبار أن التحكيم يترتب عليه التزامات وحقوق وواجبات، فلا يجوز للقاصر إبرام اتفاق التحكيم، إلا عن طريق الوصي وبإذن صريح من المحكمة المختصة؛ نظراً لما قد يترتب على اتفاق

التحكيم من مخاطر[٤٩]، ويتم تحديد مدى توفر شرط أهلية أطراف التحكيم بالرجوع إلى قانونهم الشخصي، وبذلك فإن الشخص الذي يتمتع بالأهلية القانونية في دولته التي يحدد قانونها السن القانوني بـ (١٨) عاماً يستطيع أن يبرم اتفاق تحكيم في بلد لا يعترف بالسن القانوني إلا ببلوغ (٢١) عاماً[٥٠]، كما يقتصر التمسك بالبطلان لنقص الأهلية على صاحب المصلحة فيه، دون غيره من أطراف الخصومة[٥١].

٣- إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم إبداء دفاعه:

يعد المشرع العماني الإخلال بمبدأ المواجهة أو بحق الدفاع من أسباب بطلان حكم التحكيم، وقد عبر المشرع عن هذا السبب في نص المادة (٥٣/ج) بقوله: (إذا تعذر على أحد طرفي التحكيم تقديم دفاعه بسبب عدم إعلانه إعلاناً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم أو لأي سبب آخر خارج عن إرادته)، ويفترض في المحكم باعتباره يؤدي وظيفة قضائية، أن يراعي مبادئ التقاضي الأساسية، وهي مبدأ المواجهة، والمساواة بين الخصوم، واحترام حقوق الدفاع، وهذا الأخير قد يتحقق إذا لم يتم تبليغ مدعي البطلان تبليغاً صحيحاً بتعيين محكم أو بإجراءات التحكيم، حتى يتمكن

---

[٤٩] تحكيم رقم ١٣ لسنة ٢٠٠١م، غرفة تجارة وصناعة دبي، مركز التوفيق والتحكيم التجاري، مجلة التحكيم العربي، العدد السابع، يوليو ٢٠٠٤م، ص١٧٨.

[٥٠] الدكتورة/ سميحة مصطفى القليوبي، اتفاق التحكيم، بحث مقدم إلى ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، الفترة من ٤ – ٧ ديسمبر ٢٠٠٥م، برعاية جامعة الدول العربية "المنظمة العربية للتنمية الإدارية" والجمعية العربية للقانون والتحكيم "غرفة التحكيم العربية"، ص٦٣.

[٥١] قضت محكمة النقض المصرية بأنه: (وإذ كان الأمر في الدعوى الماثلة أن مشارطة التحكيم أبرمت بين الطاعن والمطعون عليها عن نفسها ونيابة عن أولادها القصر بعد أن رفضت محكمة الأحوال الشخصية الإذن لها بذلك، كما رفضت التصديق على حكم التحكيم عقب صدوره، فإنه لا يكون للطاعن الحق في التمسك ببطلان حكم المحكمين، ويكون ذلك الحق مقصوراً على المحتكمين من ناقصي الأهلية الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم وذلك بعد بلوغهم سن الرشد). الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٦ق، جلسة ١٩٧١/٢/١٦م (مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الثانية والعشرون، العدد الأول، يناير . مارس ١٩٧١م، مطبعة دار القضاء العالي، ١٩٧٢م)، ص١٨١.

من الدفاع عن حقه، كما قد يتحقق إذا تم تبليغه تبليغاً صحيحاً، ولكنه لم يتمكن من ممارسة حق الدفاع عن قضيته بسبب خارج عن إرادته.

كما أكد المشرع العماني على مبدأ المواجهة باعتباره أهم تطبيقات حق الدفاع، ويقصد به حق كل طرف من أطراف الخصومة التحكيمية في أن يعلم أو أن يمكن من العلم بما لدى الطرف الآخر من وسائل دفاع وحجج، وأن يكون هذا العلم أو إمكانية العلم في وقت كاف يمكنه من الرد على ما قدمه خصمه، ويثبت هذا الحق للطرفين بالتبادل ولا يقتصر على أحدهما، ومن ذلك ما نصت عليه المادة (٣٣/أ) من قانون التحكيم على أنه:(تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوى وعرض حججه وأدلته، ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك)، وكذلك ما نصت عليه المادة (٣/٣٦) بالقول: (ترسل هيئة التحكيم صورة من تقرير الخبير بمجرد إيداعه إلى كل من الطرفين مع إتاحة الفرصة له لإبداء رأيه فيه، ولكل من الطرفين الحق في الاطلاع على الوثائق التي استند إليها الخبير في تقريره وفحصها).

٤- استبعاد تطبيق قانون الإرادة عن موضوع النزاع:

واكب المشرع العماني الاتجاهات الحديثة بشأن إعلاء مبدا سلطان الإرادة، فخول أطراف الخصومة التحكيمية الحق في الاتفاق على اختيار القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، أو القواعد التي يرونها الأنسب لهم، والتي يرون فيها تحقيقاً لمصالحهم لتحكم موضوع النزاع، لذلك فإنه في حال اختيار أطراف النزاع تطبيق قانون دولة معينة، فإنه يجب على هيئة التحكيم أن تطبق القواعد الموضوعية في هذا القانون دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين، فإذا ما خالفت هذا الأمر كان حكمها عرضة للطعن فيه بالبطلان[٥٢].

---

[٥٢] نصت المادة (٣٩) من قانون التحكيم العماني على أنه: (تطبق هيئة التحكيم على موضوع النزاع القواعد التي يتفق عليها الطرفان وإذا اتفقا على تطبيق قانون دولة معينة اتبعت القواعد الموضوعية فيه دون القواعد الخاصة بتنازع القوانين ما لم يتفق على غير ذلك).

٥- تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين على وجه مخالف للقانون أو لاتفاق الطرفين:

يعد تشكيل هيئة التحكيم أو تعيين المحكمين بالمخالفة للقانون أو لاتفاق أطراف الخصومة التحكيمية سبباً من أسباب بطلان حكم التحكيم، ومخالفة تشكيل هيئة التحكيم لأحكام القانون تتمثل في عدم احترام الشروط القانونية الواجب توفرها في تشكيلة هيئة التحكيم أو تعيين أعضاء هيئة التحكيم، والقواعد التي تحكم عددهم وآليات تعيينهم.

وتطبيقاً لذلك، تقبل دعوى بطلان التحكيم في حالة صدور حكم التحكيم من هيئة مشكلة من عدد زوجي وذلك بالمخالفة لقاعدة وترية عدد أعضاء هيئة التحكيم التي يشترط فيها المشرع العماني أن يكون العدد وتراً، أو إذا لم يتوفر في المحكم الشروط القانونية اللازمة لتولي مهمته، كأن يكون المحكم أو أحد المحكمين قاصراً أو محجوراً عليه، أو محروماً من حقوقه المدنية، أو سبق شهر إفلاسه، أو كان المحكم غير محايد أو غير مستقل، أو إذا اتفق الأطراف على وسيلة معينة لاختيار المحكمين، ولم تتبع هذه الوسيلة، أو اتفقوا على شروط معينة في المحكم كشرط الجنسية مثلاً، ولكن لم يتم التقيد بهذا الشرط، لذلك أفرد المشرع لها نصوصاً قانونية خاصة ضمن قانون التحكيم تمنح الحرية لأطراف النزاع في اختيار أعضاء هيئة التحكيم[٥٣]، باعتبار أن هذه الحرية هي إحدى المزايا التي يتمتع بها نظام التحكيم.

---

[٥٣] نصت المادة (١٥) من قانون التحكيم العماني على أنه: (١- تشكل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين من محكم واحد أو أكثر فإذا لم يتفقا على عدد المحكمين كان العدد ثلاثة.٢- إذا تعدد المحكمون وجب أن يكون عددهم وترا وإلا كان التحكيم باطلاً). كما أوردت المادة (١٦) من قانون التحكيم العماني الشروط التي تطلب القانون توافرها لتعيين المحكمين، حيث نصت هذه المادة على أنه:"١- لا يجوز أن يكون المحكم قاصراً أو محجوراً أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره.٢- لا يشترط أن يكون المحكم من جنس أو جنسية معينة إلا إذا اتفق طرفا التحكيم أو نص القانون على غير ذلك.٣- يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيدته وعلى المحكم إذا استجدت مثل هذه الظروف بعد تعيينه أو خلال إجراءات التحكيم المبادرة إلى التصريح بها لطرفي التحكيم والمحكمين الآخرين".

لذلك يجب أن يتم تشكيل هيئة التحكيم موافق لما تم الاتفاق عليه بين أطراف اتفاق التحكيم، بشرط ألا يكون في هذا التشكيل ما هو مخالف لنصوص القانون الواجبة التطبيق في هذا الشأن[٥٤].

٦- فصل حكم التحكيم في مسائل لا يشملها اتفاق التحكيم أو تجاوزه لحدود هذا الاتفاق:

لا يجوز لهيئة التحكيم أن تفصل في غير المسائل التي حددها اتفاق التحكيم، أو أن تتجاوز حدو هذا الاتفاق، فإذا حدث ذلك فإن حكمها يكون باطلاً[٥٥]؛ ذلك أن التحكيم قوامه إرادة الطرفين التي اتجهت إلى فض النزاع بالتحكيم وليس بالقضاء، لذلك يجب على هيئة التحكيم الالتزام بنطاق النزاع الذي تضمنه اتفاق الأطراف.

ومن أمثلة ذلك أن يكون هناك عقد صناعة معدات زراعية، وقد تم النص في العقد على أن يكون نقل المعدات على نفقة البائع، وكان العقد متضمناً لشرط التحكيم، وبعد ذلك حصل نزاع بين أطراف العقد حول مكان التسليم، ورفع الأمر للمحكم للفصل في النزاع، وعند نظر النزاع قام المحكم بإبطال الاتفاق الذي تم بينهم، والخاص بنقل تلك المعدات على نفقة البائع، بالرغم من تنفيذ كل طرف لالتزاماته، ولم يتبق سوى تحديد مكان التسليم، ففي هذه الحالة يكون المحكم قد تجاوز حدد مهمته التحكيمية. لذلك أجاز المشرع طلب بطلان حكم التحكيم بالنسبة إلى مسالة التي لم يشملها اتفاق التحكيم، على اعتبار أن ذلك يعد تجاوزاً من هيئة التحكيم لحدود سلطتها التحكيمية[٥٦].

ويلاحظ أنه وفقاً لنص المادة (٥٣/١/و) من قانون التحكيم العماني أنه إذا أمكن فصل أجزاء الحكم الخاصة بالمسائل الخاضعة للتحكيم عن أجزائه الخاصة بالمسائل غير الخاضعة له، فلا يقع البطلان إلا على الأجزاء الأخيرة وحدها.

---

[٥٤] الدكتور/ محمد سليم العوا، سلوك المحكمين، مجلة التحكيم العربي، العدد الثالث، اكتوبر ٢٠٠٠م، ص٤٣.

[٥٥] المادة (٥٣/١/و) من قانون التحكيم العماني.

[٥٦] الدكتور/ خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م، ص٢٤٩.

٧- وقوع بطلان في حكم التحكيم أو في إجراءاته على نحو أثر في الحكم:

يعد حكم التحكيم هو المرحلة النهائية لمختلف المراحل الإجرائية التي تمر بها عملية التحكيم، كما تعد هذه المرحلة من أهم المراحل التي يمر بها التحكيم؛ لأنه يفصل في النزاع القائم بين أطراف الخصومة التحكيمية، لذلك فإنه من الضروري أن يستوفي هذا الحكم الشروط التي أوجب المشرع العماني توفرها فيه، التي سبق ذكرها، لأن تخلف بعض هذه الشروط قد يؤدي إلى بطلانه، ومن هذه الشروط ضرورة أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية الآراء بعد المداولة إذا كانت هيئة التحكيم تتكون من أكثر من محكم، وأن يصدر هذا الحكم كتابة، وأن يوقعه المحكمون أو أغلبيتهم، بشرط أن يثبت في الحكم أسباب عدم توقيع الأقلية، وأن يتضمن حكم التحكيم البيانات التي تطلبها القانون، سواء أكانت هذه البيانات شكلية أم موضوعية.

وقد يكون حكم التحكيم صحيحاً في حد ذاته، ولكن قد يشوب إجراءات التحكيم التي بني عليها الحكم البطلان، مما قد يؤدي إلى بطلان الحكم. ومن هذه الإجراءات، تلك التي تتعلق بتشكيل هيئة التحكيم، وإجراءات الخصومة التحكيمية، التي يبنى عليها حكم التحكيم.

كما أنه لا يكفي للحكم ببطلان حكم التحكيم، أن يكون الإجراء باطلاً، وإنما اشترط المشرع أن يكون الحكم قد بني على الإجراء الباطل، وأن يكون لهذا الإجراء أثر في حكم التحكيم، بحيث يتغير وجه الحكم في النزاع لو كان الإجراء صحيحاً، وهذا ما أكدت عليه المادة (٥٣/١/ز) بالقول: (إذا وقع بطلان في حكم التحكيم أو كانت إجراءات التحكيم باطلة بطلاناً أثر في الحكم).

٨- مخالفة النظام العام العماني:

أفرد المشرع العماني فقرة خاصة لسبب مخالفة حكم التحكيم للنظام العام ضمن أسباب بطلان حكم التحكيم، حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٣) من قانون التحكيم العماني على أنه: (تقضي المحكمة التي تنظر دعوى البطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم، إذا تضمن ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان).

ويستفاد من هذا النص أن مخالفة حكم التحكيم ذاته للنظام العام في سلطنة عمان يكون موجباً؛ لأن تحكم المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، ببطلان حكم التحكيم من تلقاء نفسها، حتى ولو لم يطلب منها أحد الخصوم ذلك، إلا أنه يجب أن تكون هناك دعوى بطلان مرفوعة أمام المحكمة المختصة، حتى تقضي ببطلان حكم التحكيم، إذا رأت أن هذا الحكم يتضمن ما يخالف النظام العام، مما يعني ذلك أنه لا يجوز للمحكمة ان تقضي ببطلان الحكم من تلقاء نفسها دون أن تكون هناك دعوى بطلان مرفوعة من أحد الخصوم[٥٧].

ويختلف مفهوم النظام العام من مكان لآخر، كما يختلف في ذات المكان من زمان لآخر، لذلك ما قد يعتبر من النظام العام في دولة ما، قد يعد عكس ذلك في دولة أخرى، وما قد يعد متعارضاً مع النظام العام في زمن معين، قد لا يعد كذلك في وقت لاحق، وبالتالي فإنه من الصعب الوصول إلى تعريف محدد لفكرة النظام العام على نحو دقيق[٥٨].

---

[٥٧] عبد التواب مبارك، بطلان حكم التحكيم في قانون التحكيم المصري، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠٠٥م، ص٩٨.

[٥٨] يعرف النظام العام بأنه: (مجموعة الأصول والقيم التي تشكل كيانها المعنوي، وترسم صورة الحياة الإنسانية المثلى فيها وحركتها نحو تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية وهي بهذه المثابة مبادئ وقيم تفرض نفسها على مختلف أنواع العلاقات القانونية في الدولة، وجوداً وأثراً عالياً في صورة قواعد قانونية آمرة تحكم هذه العلاقة، والمظهر العملي لهذه القواعد والوظيفة التي تؤديها هو بطلان كل عمل إرادي يأتيه المخاطب بها بالمخالفة لها، عقداً كان هذا العمل أو عملاً منفرداً من ناحية وعدم جواز النزول عن الحقوق والمراكز القانونية التي يقررها بعض منهم قبل البعض الآخر من ناحية أخرى). انظر: الدكتور/ عكاشة عبد العال، الضمانات القانونية لحماية الاستثمارات الأجنبية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بيروت العربية، كلية الحقوق، العام السادس، ٢٠٠٢م، ص١٥٣.

لذلك فإن حكم التحكيم يكون مخالفاً للنظام العام إذا خالف قاعدة من قواعده التي لا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، ومن المسائل التي تتعلق بالنظام العام، ولا يجوز أن تكون محلاً للتحكيم، مسائل الأحوال الشخصية، والأهلية، والمسائل الجنائية، والمنازعات المتعلقة بنزع ملكية عقار للمنفعة العامة أو الأموال العامة التي تؤل للدولة بطريق قانوني.

كما أنه على المحكمة ألا تقضي ببطلان حكم التحكيم إلا فيما تضمنه من مخالفة للنظام العام، مما يعني أن الحكم بالبطلان ينحصر فقط في الجزء من الحكم الذي تضمن مخالفة للنظام العام، ولا يمتد إلى غيره من أجزاء الحكم الأخرى، وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن يكون فصل الجزء الباطل من الحكم عن الأجزاء الصحيحة فيه ممكناً، وذلك استناداً لحكم المادة (٥٣/١/و) من قانون التحكيم العماني[٥٩]، أما إذا كان لا يمكن الفصل بين أجزاء الحكم، نتيجة ترابطها الوثيق، أو لتساند الأجزاء لبعضها البعض، فإن هذا الحكم يعد باطلاً في مجموعه، ولا يمكن تنفيذه لكونه يتضمن موضوعات تتعلق بعدم القابلية للتحكيم[٦٠].

---

[٥٩] الدكتور/ أحمد ضاعن السمدان، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفقاً للقانون الكويتي، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس ١٩٩٨م، السنة الثانية والعشرون، ص٥٤.

[٦٠] وقد أخذت محكمة النقض المصرية بالتنفيذ الجزئي لحكم التحكيم فيما لا يخالف النظام العام، ما دام أنه يمكن الفصل بين أجزاء الحكم، حيث إنها لم تقرر منع تنفيذ حكم التحكيم، إلا في حدود ما قضي به متجاوزاً للحد الأقصى لسعر الفائدة، فإذا ما تضمن الحكم القضاء بفوائد تأخيرية لصالح أحد المحتكمين بسعر يزيد عن الحد الأقصى المحدد قانوناً، فعندئذٍ يعد الحكم باطلاً في الحدود التي قضي بها بفائدة تزيد عن الحد القانوني، ولا يمتد البطلان إلى ما غير ذلك، الطعن رقم ٨١٥ لسنة ٥٢ ق، جلسة ١٩٩٠/٥/٢١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، السنة الحادية والأربعون، الجزء الأول١٩٩٠م، ص٣٩٨.

المطلب الثالث

إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

تناولت المادة (٥٤) من قانون التحكيم العماني بيان أحكام دعوى البطلان من حيث الميعاد الذي يجب أن ترفع خلاله هذه الدعوى، والمحكمة المختصة بنظرها، وأثر التنازل عن دعوى بطلان حكم التحكيم.

الفرع الأول

ميعاد رفع دعوى بطلان حكم التحكيم

أوجب المشرع العماني رفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ إعلان حكم التحكيم لمدعي البطلان، سواء كان المحكوم له أم المحكوم عليه، على الرغم من أن نص المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم لم يشر إلا لتبليغ المحكوم عليه على اعتبار أن الوضع الغالب هو أن يقوم الأخير بمحاولة مهاجمة حكم التحكيم للتخلص من آثاره عليه، إلا أن ذلك لا يمنع في الوضع الغالب أن يقوم المحكوم له أيضاً برفع دعوى بطلان حكم التحكيم، إذا توفرت فيه أحد أسباب البطلان، كما لو كان ناقص الأهلية وقت إبرام اتفاق التحكيم، أو استبعد الحكم تطبيق القانون المتفق عليه مما أدى إلى الحكم له بأقل مما كان بالإمكان الحكم به لو طبق ذلك القانون، أو أن الحكم يخالف النظام العام في سلطنة عمان.

ويترتب على إقامة دعوى بطلان التحكيم بعد انقضاء الميعاد المحدد في القانون (٩٠) يوماً، سقوط الحق في إقامتها، وذلك لاعتبار أن هذا الميعاد هو من مواعيد المرافعات المتعلقة بالنظام العام التي يترتب على تجاوزها سقوط الحق في إقامة الدعوى لرفعها بعد الميعاد المحدد قانوناً، كما لا يغير من سقوط الحق في إقامة الدعوى بعد الميعاد المحدد قانوناً، أن يكون قد تم إقامتها في الميعاد أمام محكمة غير مختصة، ولا يحول دون قبول دعوى البطلان التي رفعت في الميعاد المحدد لها في القانون أن يكون أحد طرفي النزاع قد قدم بعد صدور الحكم طلب تفسيره، أو طلب إصدار حكم تحكيم

إضافي، أو طلب تصحيح للأخطاء المادية أو الحسابية التي اشتمل عليها حكم التحكيم[٦١].

ويرى الباحث أن مدة (٩٠) يوماً التي حددها المشرع العماني لرفع دعوى بطلان التحكيم، هي مدة طويلة لا تتفق مع السرعة التي يهدف إليها أطراف الخصومة من لجوئهم للتحكيم لفض المنازعات التعاقدية الناشئة بينهم، وهروبهم من إجراءات التقاضي أمام محاكم الدولة، والتي تستغرق بطبيعتها فترة طويلة من الزمن، لذلك يقترح الباحث أن يتدخل المشرع العماني لتقصير هذه المدة، وجعلها (٣٠) يوماً، وهو ما ذهبت إليه بعض قوانين التحكيم في الدول الأخرى ومن بينها قانون التحكيم الأردني[٦٢]؛ وذلك تحقيقاً لمبدأ سرعة الفصل في المنازعات المعروضة على قضاء التحكيم.

الفرع الثاني

المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان

بينت المادة (٢/٥٤) من قانون التحكيم العماني المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان، فنصت على أنها محكمة الاستئناف المختصة المشار إليها في المادة (٩) من قانون التحكيم.

وبالرجوع إلى المادة (٩) نجد أن المشرع العماني، قد فرق بين اختصاص النظر في دعوى البطلان، فأسند اختصاص النظر في دعوى البطلان إلى محكمة الاستئناف بمسقط، إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى هذا التحكيم في سلطنة عمان أم خارجها، أما إذا كانت دعوى البطلان مرفوعة ضد تحكيم داخلي فالاختصاص يؤول إلى المحكمة المختصة بنظر النزاع وفق أحكام قانون السلطة القضائية.

---

[٦١] الدكتور/ فتحي والي، مرجع سابق، ص٦١٦.

[٦٢] نصت المادة (٥٠) من قانون التحكيم الأردني على أنه ترفع دعوى بطلان حكم التحكيم خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم للمحكوم عليه. للمزيد انظر: الدكتور/ مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص٢٦٢.

ويتم رفع دعوى بطلان حكم التحكيم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى حسب قانون الإجراءات المدنية والتجارية، كما تجري بخصوص هذه الدعوى أحكام حضور الخصوم وغيابهم وإجراءات المحاكمة المحددة المقررة في ذات القانون، طالما لم يتضمن قانون التحكيم أحكاماً خاصة بشأن هذه الدعوى، وعلى لمحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان أن تتأكد قبل قبول الدعوى أنه تم رفعها خلال التسعين يوماً التالية لتاريخ تبليغ حكم التحكيم لمدعي البطلان، وأن الأسباب التي يستند إليها هي ضمن الأسباب التي حددها المشرع حصراً في نص المادة (٥٣) من قانون التحكيم.

ويقتصر دور المحكمة المختصة بنظر دعوى البطلان على فحص الحكم من حيث صحته أو بطلانه وفقاً لأحكام المادة (٥٣)، فهي لا تملك مراجعة الحكم من حيث الموضوع والحكم ببطلانه تأسيساً على سوء تفسير نصوص العقد أو نصوص القانون؛ لأن أسباب البطلان وردت على سبيل الحصر فيجب على المحكمة التقيد بها.

الفرع الثالث

أثر التنازل عن دعوى بطلان حكم التحكيم

أقر المشرع العماني عدم الاعتداد بالتنازل عن الحق في رفع دعوى البطلان قبل صدور حكم التحكيم، حيث نصت المادة (٥٤) من قانون التحكيم العماني على أنه: (.. ولا يحول دون قبول دعوى البطلان نزول مدعي البطلان عن حقه في رفعها قبل صدور حكم التحكيم).

ونرى أن المشرع العماني قد أصاب في هذا الحكم؛ وذلك لأن الحق في دعوى البطلان لا يثبت إلا بعد صدور الحكم، وليس لأحد النزول عن حق قبل ثبوته له، كما أن في هذا الحكم حماية للطرف الضعيف في العلاقة القانونية، والذي قد يستغله الطرف الآخر، إذا كان مركزه أقوى لفرض شرط التنازل عن حق رفع دعوى البطلان على الطرف الضعيف قبل صدور الحكم.

المبحث الثاني
الرقابة القضائية على حكم التحكيم
من خلال تنفيذه

يعد الحكم الذي تصدره هيئة التحكيم الثمرة الحقيقية للتحكيم، ومن الطبيعي ألا تكون لهذا الحكم قيمة قانونية أو عملية، إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ، ومن ثم فإن حكم التحكيم يمثل أساس ومحور قضاء التحكيم برمته، وهو الأساس لمدى فاعليته كأسلوب لفض المنازعات[٦٣].

وإذا كان لحكم التحكيم حجية وقوة الأمر المقضي به بمجرد صدوره، كما هو الحال في الحكم القضائي، إلا أن ذلك يتوقف على قيام أطراف النزاع في خصومة التحكيم بتنفيذ الحكم طواعية[٦٤]، ولكن الأمر يثور عندما يمتنع أحد الأطراف عن التنفيذ واراد الطرف الأخر تنفيذ الحكم جبراً، فهنا لا بد من اللجوء إلى القضاء لاستصدار أمر بتنفيذه، حيث يمارس القضاء الرقابة القضائية الشكلية على هذا الحكم دون المساس بموضوعه[٦٥]، ثم يصدر الأمر بتنفيذه أو لا يصدره حسب نتيجة فحص الحكم، وبمجرد صدور أمر التنفيذ من السلطة القضائية المختصة يصبح حكم التحكيم سنداً تنفيذياً، ويمكن تنفيذه جبراً[٦٦].

---

[٦٣] الدكتور/ أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠١م، ص١١.

[٦٤] للمزيد حول تنفيذ أحكام المحكمين، انظر: الدكتور/ محمد سامر القطان، التنفيذ الرضائي لأحكام المحكمين في ضوء القانون الاماراتي، مجلة العلوم الشرطية والقانونية، دورية علمية متخصصة محكمة، أكاديمية العلوم الشرطية، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، المجلد الخامس، العدد الاول، يناير ٢٠١٤م، ص٨٣.

[٦٥] من الجدير بالذكر أن هناك بعض الدول التي تأخذ بنظام الرقابة الموضوعية على حكم التحكيم، وهو ما يعني إعمال مبدا المواجهة بين الخصوم، حيث يحضر الخصوم ويسمع كل منهم الآخر وتفحص المحكمة تلك الدفوع وإذا وجدت أن الحكم الصادر من المحكم مشوب بعيوب معينة تؤدي إلى إبطاله فتفصل فيها تلك المحكمة قبل إصدار أو التصديق على أمر التنفيذ ومن بين هذه الدول المانيا والسويد وانجلترا.

[٦٦] الدكتور/ أحمد رشاد محمود، البنيان الفني لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص١٤٤.

ولا شك أن تعليق تنفيذ أحكام المحكمين على أمر القضاء برجع إلى رغبة المشرع في أن يكون للقضاء بعض الرقابة على هذه الأحكام، على اعتبار أنها صادرة في الغالب من أشخاص ليست لديه صفات الواجب توفرها في القضاء عادة، مما قد يؤدي إلى صدور أحكام منهم مغايرة للنظام العام، وهو ملا يفترض في الأحكام الصادرة من قضاء المحاكم النظامية الذي يعدون حراساً للنظام العام، كما أن المحكمين ليسوا قضاة، وليس لهم في الأصل ولاية الحكم فيما يعرض عليهم للقضاء فيه، لذلك لا يتصور أن يترك المشرع ولاية القضاء من غير رقابة أو إشراف، كما لا يتصور أن يجيز تنفيذ أحكامهم من غير هذه الرقابة لرعاية حقو الخصوم، فالتحكيم لا يلغي حق الالتجاء إلى القضاء الذي يعد من الحقوق المتعلقة بالنظام العام، وإنما يقيده فقط[٦٧].

وللوقوف على حدود وطبيعة رقابة القضاء على تنفيذ حكم التحكيم فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين: على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية حكم التحكيم القابل للتنفيذ الجبري.

المطلب الثاني: تنفيذ حكم التحكيم وفقاً للقانون العماني.

المطلب الأول

ماهية حكم التحكيم القابل للتنفيذ الجبري

لقد بينا سابقاً أن حكم التحكيم الذي يمكن رفع دعوى أصلية ببطلانه هو الحكم الذي يفصل النزاع وينهي الخصومة التحكيمية كلها، أما الأحكام الأخرى الصادرة من المحكم قبل الفصل في النزاع، فلا يجوز النعي عليها بالبطلان على استقلال، والأصل أيضاً أن يكون حكم التحكيم القابل للتنفيذ الجبري هو حكماً منهياً لخصومة التحكيم.

ويشترط في حكم التحكيم القابل للتنفيذ الجبري أن يكون حكم إلزام لتنفيذ حق كالإلزام بدفع مبلغ معين، أو بتسليم عين معينة، أو القيام بعمل معين، أو برد شيء إلى صاحبه. كما أنه من المسلم لدى فقهاء التنفيذ الجبري أنه لا يشترط الوجود الفعلي أو

---

[٦٧] الدكتور/ مصلح أحمد الطراونة، مرجع سابق، ص٢٧٦.

الحقيقي للحق، مما يعني أنه يكفي أن يكون موضوع حكم التحكيم إلزاماً بتنفيذ حق، فالوجود الفعلي أو الحقيقي للحق لا يشكل عنصراً في موضوع حكم التحكيم القابل للتنفيذ الجبري، مما يعني أن هذا الموضوع هو إلزام بتنفيذ، مستقلاً عن الحق الموضوعي، لذلك لا يعد حكماً تحكيمياً قابلاً للتنفيذ الجبري أي حكم تحكيمي موضوعه ليس إلزاماً بتنفيذ، إنما يعد في هذه الحالة حكما غير قابل للتنفيذ الجبرين ومن ثم فهو لا يخضع لنظام الأمر بالتنفيذ كالحكم الصادر من هيئة التحكيم برفض الدعوى التحكيمية، أو ببراءة ذمة المدعي، أو بثبوت المديونية، أو ببطلان عقد الشركة، أو بفسخ العقد، أو بعد اختصاص هيئة التحكيم[٦٨].

كما يلزم أن يكون موضوع التحكيم القابل للتنفيذ الجبري إلزاماً نهائياً، ففي قانون التحكيم العماني مثلاً يتوقف وجود الإلزام الذي يتضمنه حكم التحكيم على فوات موعد دعوى البطلان كما أسلفنا، حيث لا يمكن طلب تنفيذ حكم التحكيم، إذا لم يكن موعد رفع دعوى البطلان قد انقضى بحسب صراحة نص المادة (١/٥٨) من قانون التحكيم. كما يفترض أن يكون موضوع الحكم القابل للتنفيذ الجبري إلزاماً معيناً لا مجهولاً سواءً من الناحية الشخصية أو من الناحية الموضوعية، وتعيين الحكم من الناحية الشخصية يقتضي تعيين الملزم بالتنفيذ ومن يعود عليه منفعة هذا التنفيذ، أما تعيينه من الناحية الموضوعية، فيقتضي تعيينه تعييناً خافياً للجهل له كماً وكيفاً، وإن لم يكن معيناً تعييناً دقيقاً، إذ يكفي أن يكون قابلاً للتعيين الدقيق سواء بعملية حسابية بسيطة أم بورقة سابقة أحال إليها حكم التحكيم أم بنحوهما[٦٩].

---

[٦٨] الدكتور/ أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م، ص٧١.

[٦٩] الدكتور/ أحمد السيد صاوي، تنفيذ أحكام المحكمين طبقاً لقانون التحكيم المصري، بحث مقدم إلى مؤتمر التحكيم التجاري الدولي، تحت إشراف مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجاري الدولي، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص٣٤.

المطلب الثاني
تنفيذ حكم التحكيم وفقاً للقانون العماني

خصص المشرع العماني أحكام المواد (٥٢ – ٥٨) من قانون التحكيم لتنفيذ أحكام التحكيم الداخلية بصورة واضحة، حيث تقرر المادة (٥٥) منه على أن أحكام المحكمين الصادرة طبقاً لأحكام قانون التحكيم تحوز حجية الأمر المقضي وتكون واجبة النفاذ بمراعاة الأحكام المنصوص عليها فيه.

ويقصد بالحجية أن الحكم الصادر يحمل عنوان الحقيقة بخصوص ما فصل فيه بالنسبة إلى أطراف الدعوى، وفي حدود الأساس الذي قدمت عليه هذه الدعوى، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إثارة النزاع نفسه تأسيساً على السبب ذاته بين الأطراف أنفسهم الذين صدر الحكم في مواجهتهم فاصلاً فيما نشب بينهم من نزاع، ولا يقبل الجدل في إثارة أي دفوع أو حجج تهدف إلى نقض هذه الحجية التي يكتسبها الحكم مجرد صدوره، حتى لو كان ما زال ممكنا الطعن فيه، وتنبسط هذه الحجية على كافة الأحكام القضائية أو التحكيمية، وأياً كان نوع القضاء، مدنياً أو جنائياً أو إدارياً عادياً أو استثنائياً[٧٠].

ونجد من خلال نص المادة (٥٥) ان جميع الأحكام التحكيمية الصادرة في سلطنة عمان تحوز حجية الأمر المقضي به، وتكون واجبة النفاذ، ولكن مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون التحكيم. وباستعراض المواد (٥٦ –-٥٨) يتبين لنا أن حكم التحكيم يكون واجب التنفيذ، ولكنه لا يكون مشمولاً بالنفاذ، لذلك يجب أن يصدر أمر من القضاء المختص بتنفيذه، وبمجرد صدور هذا الأمر يصبح حكم التحكيم سنداً تنفيذياً، كما أن استصدار الأمر بتنفيذ حكم التحكيم من المحكمة المختصة وفقاً لقانون التحكيم العماني هو متطلب سابق للجوء إلى دائرة التنفيذ بقصد التنفيذ الجبري.

ومن أجل الوقوف على موضوع طلب تنفيذ حكم التحكيم، سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في الفرع الأول: إجراءات وشروط طلب التنفيذ، ثم نخصص الفرع الثاني للرقابة القضائية عند طلب التنفيذ.

---

[٧٠] حكم محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٩٣، مجموعة ١٩٥٦ – ١٩٦٠م، ص٢٢٩. مشار إليه لدى: الدكتور/ فتحي والي، مرجع سابق، ص١٣٨.

الفرع الأول

إجراءات وشروط طلب التنفيذ

تناول المشرع العماني الأحكام المتعلقة بتنفيذ حكم التحكيم في المواد (٥٦ – ٥٨) من قانون التحكيم، حيث نصت المادة (٥٦) منه على أن يختص رئيس المحكمة الابتدائية المختصة، أو من يندبه من قضاتها، بإصدار الأمر بتنفيذ حكم المحكمين، على أن يتقدم المحكوم له بطلب التنفيذ مرفقاً به المستندات الآتية:

١- أصل حكم التحكيم أو صورة موقعة منه.

٢- صورة من اتفاق التحكيم.

٣- ترجمة لحكم التحكيم إلى اللغة العربية مصدق عليها من جهة معتمدة إذا لم يكن صادراً بها.

٤- صورة من المحضر الدال على إيداع حكم التحكيم (الأصل أو صورة موقعة منه) باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقاً عليها من جهة معتمدة، إذا كان صادراً بلغة أجنبية، وذلك في أمانة سر المحكمة المختصة أصلاً بنظر النزاع أو محكمة الاستئناف بمسقط، إذا كان التحكيم تجارياً دولياً سواء جرى في سلطنة عمان أم في الخارج[٧١].

الفرع الثاني

الرقابة القضائية عند طلب التنفيذ

اشترطت المادة (٥٣) من قانون التحكيم العماني على طالب التنفيذ أن يرفق بطلبه صورة من اتفاق التحكيم وأصل الحكم أو صورة موقعة منه فإن ذلك يعني ضرورة أن تقوم المحكمة بممارسة الرقابة القضائية على هذين المستندين من خلال التدقيق الإجرائي لا الموضوعي، حيث لا يتمتع القاضي المعروض عليه طلب التنفيذ بسلطة النظر في الحكم من الناحية الموضوعية وتقدير صحته أو بطلانه أو ملاءمة ما انتهى

---

[٧١] المادة (٩) من قانون التحكيم.

إليه أو سلامة وصحة تفسيره للقانون أو الوقائع، فقاضي التنفيذ إما أن يصدر الأمر بالتنفيذ أو برفضه، فهو ليس جهة استئناف، كما أنه ليس جهة مختصة بنظر بطلان الحكم، فدعوى البطلان لها قواعد ومواعيد خاصة، كما أن لها محكمة مختصة بنظرها، فالرقابة المباشرة التي تجريها المحكمة هي مجرد رقابة على الجانب الشكلي لحكم التحكيم واتفاقه[٧٢].

لذلك نجد أن المادة (٢/٥٨) من قانون التحكيم تلزم القاضي بالامتناع عن إصدار أمر التنفيذ إذا تحقق من توفر إحدى الحالات الآتية:

١- **تعارض حكم التحكيم المطلوب استصدار أمر بتنفيذه من المحكمة مع حكم سبق صدوره من المحاكم العمانية في موضوع النزاع:** ويفترض ذلك أننا أمام حكم قضائي بات؛ لأن هذا الحكم لا يصح الجدل ومناقشة ما انتهى إليه والحكم على نحو يتعارض معه، ويجب أن يكون الحكم القضائي قد فصل في موضوع النزاع الذي صدر بشأن حكم التحكيم المراد تنفيذه[٧٣].

٢- **تضمن الحكم التحكيمي ما يخالف النظام العام في سلطنة عمان:** فإذا وجدت المحكمة انتهاكاً واضحاً للنظام العام في السلطنة رفضت الأمر بالتنفيذ بصرف النظر عن جسامة هذه المخالفة، ولكن إذا كانت هذه المخالفة جزءاً من الحكم المراد تنفيذه فإنه يجوز في هذه الحالة أن تأمر المحكمة بتنفيذ الجزء غير المخالف للنظام العام في حالة كان من الممكن تجزئة الحكم طبقاً للمادة (١/٣٥/و) من قانون التحكيم.

٣- **عدم إعلان المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً:** يجب التحقق من أن المحكوم عليه قد تم تبليغه تبليغاً صحيحاً بالحكم المطلوب الأمر بتنفيذه، فإذا تبين للمحكمة عدم تبليغ الحكم على نحو صحيح للمحكوم عليه وجب عليها رفض الأمر بالتنفيذ؛ وذلك لأن عدم التبليغ هذا قد حرم المحكوم عليه من حقه في رفع دعوى البطلان، لذلك يجب تبليغه تبليغاً صحيحاً والانتظار إلى حين فوات مدة تسعين يوماً إذا لم يكن المحكوم

---

[٧٢] الدكتور/ أحمد محمد حشيش، مرجع سابق، ص٣٤.

[٧٣] الدكتور/ محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٤، ٢٠١٠م، ص٢٧٧.

عليه قد استخدم حقه في دعوى البطلان، لذلك لا يقبل تنفيذ حكم التحكيم إذا لم ينقض ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم[٧٤]، والذي حدده المشرع العماني بتسعين يوماً يتم احتسابها من اليوم لتاريخ إعلان حكم التحكيم للمحكوم عليه[٧٥].

ويتوجب على القاضي في حال توافر إحدى الحالات السابقة رفض طلب التنفيذ، كما أنه في حالة قيام المدعي برفع دعوى بطلان حكم التحكيم، فإن ذلك لا يترتب عليه إيقاف تنفيذ الحكم، إلا إذا طلب المدعي ذلك في صحيفة دعواه، وكان طلبه مبنياً على أسباب جدية، ففي هذه الحالة يجب على المحكمة أن تقوم بالفصل في طلب وقف التنفيذ خلال ستين يوماً من تاريخ أول جلسة محددة لنظره، فإذا أمرت المحكمة بوقف تنفيذ الحكم جاز لها أن تأمر بتقديم كفالة، أو ضمان مالي، وعليها في هذه الحالة أن تفصل في دعوى البطلان خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الأمر بوقف تنفيذ الحكم[٧٦].

ويرى الباحث أن المدد الزمنية التي حددها المشرع العماني لقيام المحكمة بالفصل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم، أو الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم هي مدد زمنية طويلة، لا تتناسب مع السرعة التي يبتغيها الخصوم من لجوئهم إلى التحكيم للفصل في منازعاتهم، لذلك يقترح الباحث على المشرع تقليص هذه المدد، لتكون (٣٠) يوماً بالنسبة للفصل في طلب وقف تنفيذ الحكم، يتم احتسابها اعتباراً من تاريخ أول جلسة محددة لنظر هذا الطلب، و(٦٠) يوماً بالنسبة إلى الفصل في دعوى بطلان الحكم في حالة الأمر بوقف تنفيذه، على أن تحتسب هذه المدة من تاريخ صدور الأمر بوقف تنفيذ الحكم.

وقد نصت المادة (٣/٥٨) من قانون التحكيم على عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أما الأمر الصادر من المحكمة برفض التنفيذ فيجوز التظلم منه خلال ٣٠ يوماً من تاريخ صدوره أمام المحكمة المختصة بنظر النزاع وفقاً

---

[٧٤] المادة (١/٥٨) من قانون التحكيم.
[٧٥] المادة (١/٥٤) من قانون التحكيم.
[٧٦] المادة (٥٧) من قانون التحكيم.

لقانون السلطة القضائية، إذا لم يكن التحكيم تجارياً دولياً، أما إذا كان التحكيم تجارياً دولياً فإن التظلم من الأمر الصادر برفض التنفيذ يكون أمام محكمة استئناف مسقط[٧٧].

ويرى الباحث أن نص المادة (٣/٥٨) يتنافى مع مبدأ العدالة والمساواة بين الخصوم، كما أنه يتعارض مع حق التقاضي الذي كفله النظام الأساسي للدولة في سلطنة عمان، لذلك يهيب الباحث بالمشرع العماني التدخل في تعديل هذا النص، بحيث يجعل التظلم من القرار الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، أو برفض تنفيذه، حقاً مشروعاً وجائزاً لأطراف الخصومة التحكيمية خلال المدة القانونية المحددة في النص، إعمالاً لمبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء.

الخـــــاتمة

تناول هذا البحث موضوع الرقابة القضائية على حكم التحكيم التجاري في القانون العماني، وقد تم تقسيمه إلى مبحث تمهيدي ومبحثين، عرضنا في المبحث التمهيدي مفهوم الحكم التحكيمي، وتناولنا خلاله في المطلب الأول تعرف حكم التحكيم، وفي المطلب الثاني شروط صحته، ثم تناولنا في المبحث الأول الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال دعوى البطلان، تناولنا في المطلب الأول منه مفهوم دعوى بطلان حكم التحكيم، ثم عرضنا في المطلب الثاني لأسباب الطعن بالبطلان في حكم التحكيم، ثم تناولنا في المطلب الثالث إجراءات رفع دعوى بطلان حكم التحكيم، أما المبحث الثاني تناولنا فيه الرقابة القضائية على حكم التحكيم من خلال تنفيذه، وقد قسمناه إلى مطلبين، تناولنا في المطلب الأول ماهية حكم التحكيم القابل للتنفيذ الجبري، أما المطلب الثاني فقد تناولنا فيه تنفيذ حكم التحكيم وفقاً للقانون العماني.

وفي ختام هذا البحث خلص الباحث إلى عدد من النتائج والتوصيات، وهي على النحو الآتي:

---

[٧٧] المادة (٩) من قانون التحكيم.

أولاً- النتائـــج:

من أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث:

١-تعتبر الرقابة القضائية على أحكام التحكيم ذات أهمية بالغة في تجسيد دولة القانون، كما أنها تمد يد المساعدة لهيئة التحكيم أو أطراف الخصومة التحكيمية من أجل إتمام إجراءات التحكيم وتنفيذ أحكامه، مما يشكل ذلك ضماناً حقيقياً لمصالحهم ومصلحة الدولة في آن واحد، وتطبيقاً للقانون وخاصة في التحكيم التجاري الدولي.

٢-يجب أن تتوافر لحكم التحكيم عدد من الشروط الموضوعية والشكلية التي يجب على هيئة التحكيم مراعاتها حتى ينتج الحكم آثاره القانونية.

٣-تخضع أحكام التحكيم للرقابة القضائية تمثلت الأولى في الطعن على حكم التحكيم بواسطة دعوى البطلان، أما الثانية فهي الرقابة التي يمارسها القضاء على حكم التحكيم عند طلب تنفيذه.

٤-حكم التحكيم الذي يخضع للرقابة القضائية هو الحكم المنهي للخصومة والذي يترتب عليه انقضاء خصومة التحكيم بأكملها، وإنهاء إجراءاتها أمام هيئة التحكيم، أما الحكم الذي يصدر في شق من الخصومة أو في مسالة عارضة عنها أو فرعية متعلقة بالإثبات فيها فلا يعتد به في هذا الشأن.

٥-حكم التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها التحكيم هي مسائل تتعلق بالنظام العام.

٦-الحكم ببطلان حكم التحكيم ينحصر فقط في الجزء من الحكم الذي يتضمن مخالفة للنظام العام، ولا يمتد إلى غيره من أجزاء الحكم الأخرى، إذا كان فصل الجزء الباطل من الحكم عن الأجزاء الصحيحة فيه ممكناً.

ثانياً- التوصيـات:

من خلال ما تم التوصل إليه من نتائج في هذه البحث، فإن الباحث يضع بعض التوصيات والمقترحات التي يأمل من المشرع العماني الأخذ بها، وهي على النحو الآتي:

١- يوصي الباحث بضرورة تدخل المشرع العماني في تعديل نص المادة (٤٠) من قانون التحكيم العماني، وذلك بتقرير وجوب سرية المداولة بين أعضاء هيئة التحكيم قبل إصدار حكم التحكيم.

٢- يوصي الباحث بتدخل المشرع العماني في تعديل الفقرة (٢) من المادة (٤٣) من قانون التحكيم العماني، وأن يلزم هيئة التحكيم بتسبيب جميع الأحكام الصادرة عنها أسوة بأحكام القضاء، دون ورود استثناء في ذلك، وأن يرتب على صدور أي حكم عنها بدون تسبيب بطلان ذلك الحكم.

٣- يوصي الباحث بضرورة تدخل المشرع العماني في تعديل الفقرة (١) في المادة (٥٤) من قانون التحكيم العماني وذلك بتقصير ميعاد رفع دعوى بطلان التحكيم إلى (٣٠) يوماً بدلاً من (٩٠) يوماً الواردة في النص الحالي، على أن تبدأ هذه المدة من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضورياً، أو من تاريخ إعلانه إلى المحكوم عليه إذا كان غيابياً؛ وذلك تحقيقاً لمبدأ سرعة الفصل في المنازعات المعروضة على قضاء التحكيم.

٤- يهيب الباحث بالمشرع العماني التدخل في تعديل نص المادة (٥٧) من قانون التحكيم العماني بحيث يتم تقصير ميعاد الفصل في طلب وقف تنفيذ حكم التحكيم إلى (٣٠) ثلاثون يوماً بدلاً من (٦٠) ستون يوماً الواردة في النص الحالي وأن يتم احتساب هذه المدة من تاريخ أول جلسة محددة لنظر هذا الطلب، وتقصير ميعاد الفصل في دعوى بطلان حكم التحكيم إلى (٦٠) ستون يوماً بدلاً من ستة أشهر الواردة في النص الحالي، يتم احتسابها من تاريخ صدور الأمر بوقف تنفيذ الحكم، تحقيقاً لمبدأ سرعة الفصل في المنازعات المعروضة على القضاء.

٥- يوصي الباحث بتدخل المشرع العماني في تعديل الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) من قانون التحكيم العماني فيما تضمنته من عدم جواز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم، والنص على جواز ذلك، لكون النص الحالي يتعارض مع أحكام المادة (٢٥) من النظام الاساسي للدولة، وما تضمنته من كفالة حق التقاضي وإعمال مبدأ المساواة بين الخصوم أمام القضاء.

المراجـــــع

أولاً- الكتب العامة والمتخصصة:

١) إبراهيم رضوان الجغبير، بطلان حكم المحكم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط١، (٢٠٠٩م).

٢) أحمد السيد صاوي، التحكيم طبقاً للقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ وأنظمة التحكيم الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢م.

٣) أحمد بشير الشرايري، بطلان حكم المحكم ومدى رقابة محكمة النقض (التمييز) عليه، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمَّان، ط١، ٢٠١١م.

٤) أحمد رشاد محمود سلام، البنيان الفني لحكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠١٠م.

٥) أحمد عبد الحميد عيوش، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات في مجال الاستثمار، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ١٩٩٠م.

٦)أحمد محمد حشيش، القوة التنفيذية لحكم التحكيم: تمييزها – مفترضها – عناصرها – وقفها – انقضاؤها، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٣م.

٧) أحمد مخلوف، اتفاق التحكيم كأسلوب لتسوية منازعات عقود التجارة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١م.

٨) أحمد ناجي الصلاحي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، مركز الدراسات والبحوث، صنعاء، ط١، ١٩٩٤م.

٩) أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠١م.

١٠) جمال عمران أغنيه الورفلي، تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.

١١) السيد المراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تأثره بسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م.

١٢) جورجي شفيق ساري، التحكيم ومدى جواز اللجوء إليه لفض المنازعات في مجال العقود الإدارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ٢٠٠٥م.
١٣) حفيظة السيد الحداد، الطعن بالبطلان على أحكام التحكيم الصادرة في المنازعات الخاصة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.
١٤) حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، ط١، ٢٠٠٧م.
١٥) خالد أحمد حسن، بطلان حكم التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠١٠م.
١٦) عاشور مبروك، التحكيم: المبادئ التي تحكم خصومة التحكيم . نشأة خصومة التحكيم وسريانها في مواجهة أطرافها -. سير خصومة التحكيم – إنقضاء خصومة التحكيم – القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (الأونيسترال) مع ملاحق لنظم التحكيم العربية المختلفة، دار الفكر والقانون، المنصورة، ط١، ٢٠١٠م.
١٧) عاطف شهاب، اتفاق التحكيم التجاري الدولي والاختصاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٣، ٢٠٠٤م.
١٨) عبد الله عيسى علي الرمح، حكم التحكيم، منشأة المعارف، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩م.
١٩) علي بركات، الرقابة على دستورية نصوص التحكيم: دراسة تحليلية لموقف المحكمة الدستورية العليا من النصوص المنظمة للتحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٣م.
٢٠) علي سالم ابراهيم، ولاية القضاء على التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
٢١) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي . دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.

ثانياً- الرسائل الجامعية والبحوث:

١) أمين محمد بدر، الصلح الواقي من التدليس في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة فؤاد الأول، مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٥م.

٢) عبد الكريم سالم العلوان، ضمان عيوب المبيع الخفية، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري، رسالة ماجستير، جامعة الدول العربية، ٢٠٠٢م.

٣) محمود عبد الحكيم رمضان، التزام البائع بضمان العيوب الخفية في المبيع – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق، جامعة المنصورة، ١٩٩٤م

٤) ممدوح محمد علي، أحكام العلم بالمبيع في ضوء تقدم وسائل التكنولوجيا المعاصرة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٣م.

٥) وليد محمد بخيت الوزان، إبراء مسؤولية البائع من ضمان العيب الخفي في عقد البيع، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١١م.

٦) سميحة مصطفى القليوبي، اتفاق التحكيم، بحث مقدم إلى ندوة التحكيم في عقود الأشغال والمقاولات، الشارقة، دولة الامارات العربية المتحدة، برعاية جامعة الدول العربية "المنظمة العربية للتنمية الإدارية" والجمعية العربية للقانون والتحكيم "غرفة التحكيم العربية"، ٢٠٠٥م.

٧) منصور مصطفى، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في عقدي البيع والإيجار، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، العدد الثاني، السنة الأولى، ١٩٥٩م.

ثالثاً- القوانين:

١) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠٨م

٢) قانون الإجراءات المدنية والتجارية رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢م.

٣) قانون التحكيم في المنازعات المدنية والتجارية رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٧م.

٤) قانون التحكيم المصري المدنية رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤م.